دُكَّـانُ الضَّرَائِب ®

قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

مقارن باللائحة التنفيذية رقم ٦٦لسنة ٢٠١٧

متمماً بالنص المكمل

لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولائحته التنفيذية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

mostafa salama

تجميع واعداد
مصطفي سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

Sep-2022

Email: mostafasalama1@hotmail.com
Mobile: 01226670794

التعديلات
على احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة
واللائحة التنفيذية

التعديلات على قانون الضريبة على القيمة المضافة:

طبيعة التعديل	المادة	رقم القانون	تاريخ القانون
تعديل	٢	٣	١٥-يناير ٢٠١٧
تعديل-اضافة	الجداول المرفقة	١٣	٢٤-فبراير-٢٠٢٠
تعديل	متعدد	٢٠٦	١٩-أكتوبر-٢٠٢٠
تعديل	متعدد	٣	٢٦-يناير-٢٠٢٢

التعديلات على احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة:

طبيعة التعديل	المادة	رقم القرار الوزاري	تاريخ القانون
تعديل	١٦	٣٢٩	١٢-نوفمبر-٢٠١٧
تعديل	١٦	٦٩٥	٥-ديسمبر-٢٠١٨
تعديل	٣٤	٩٢	١٣-ديسمبر-٢٠١٨
تعديل	٣٥	١٩٨	٢٤-مارس-٢٠١٩
إضافة	البند ٥٥ قائمة الاعفاءات	٣٣٧	١٩-مايو- ٢٠١٩
تعديل	١٦	٧٧٩	٢٧-نوفمبر-٢٠١٩
اضافة	٣٨ مكرر	٧٨٠	٢٧-نوفمبر-٢٠١٩
اضافة	٣٤	١٦٠	١١-مارس-٢٠٢٠
تعديل	٣٨ مكرر	١٩٧	٢٧-نوفمبر-٢٠١٩
إضافة	٦٢	٣٤٣	١٩-يوليو-٢٠٢٠
تعديل	٧٥	٥٩٤	٥-ديسمبر-٢٠٢٠
إضافة	٣٨	١٢٥	٨-مارس-٢٠٢١
تعديل	متعدد	٢٨٦	٣-يونيو-٢٠٢١
تعديل	٧٥	٤٢٦	٥-سبتمبر-٢٠٢٢

mostafa salama

- كافة التعديلات السابقة حتى ٥-سبتمبر- ٢٠٢٢

فهرس القانون

الباب / الفصل	الموضوع	من	الي
مواد الإصدار		١	١٠
الباب الأول	تعريفات	١	١
الباب الثاني	الضريبة على القيمة المضافة		
الفصل الأول	فرض الضريبة واستحقاقها.	٢	٩
الفصل الثاني	القيمة.	١٠	١١
الفصل الثالث	الفواتير والاقرارات، والإخطارات، والدفاتر، والسجلات.	١٢	١٥
الفصل الرابع	التسجيل.	١٦	٢١
الفصل الخامس	خصم الضريبة والاعفاء منها وردها.	٢٢	٣٠
الفصل السادس	تحصيل الضريبة.	٣١	٣٥
الباب الثالث	ضريبة الجدول	٣٦	٤٣
الباب الرابع	الاحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن		
الفصل الأول	احكام عامة.	٤٤	٥١
الفصل الثاني	الرقابة.	٥٢	٥٤
الفصل الثالث	إجراءات الطعن.	٥٥	٦٢
الفصل الرابع	موظفو المصلحة وواجباتهم.	٦٣	٦٥
الباب الخامس	الجرائم والعقوبات	٦٦	٧٢
الباب السادس	احكام ختامية	٧٣	٧٤
الجداول	جدول سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط.		
	جدول سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة.		
	قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة.		

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
قانون الاصدار **باسم الشعب:** **قرر مجلس النواب القانون الآتي وقد أصدرناه:**	**قرار الاصدار** الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وزير المالية بعد الاطلاع على: قانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠، وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وعلى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ، وعلى قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧، وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ، وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، و وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية،

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاءهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذيه لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١. وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية، وعلى ما أرتاه مجلس الدولة.
(المادة الاولي) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة.	قـــرر **(المادة الاولى)** يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(المادة الثانية) يلغي قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. كما يلغي كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاث أشهر على ان تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق.	**(المادة الثانية)** تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١، على أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرراً منها خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إلية، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.
(المادة الثالثة) يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على المبيعات اينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب المصرية.	
(المادة الرابعة) يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو جاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق كما يستمر تسجيل المستورد لسلعه. خاضعه للضريبة وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعه من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته وعليه الالتزام بكافة أحكام القانون المرافق. كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه رفق إقراراته وفى المواعيد المقررة وفقا لأحكام هذا القانون وعليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تاليه لتاريخ العمل بهذا القانون وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفى حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يعد المسجل متهربا وفقا لأحكام القانون المرافق وللمصلحة من واقع أي بيانات أو مستندات متاحه لديها تعديل الإقرارات	**(المادة الثالثة)** في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يستمر كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله في الاحوال الآتية: ١- إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة ٢- إذا كان منتجاً أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته. ٣- إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته. ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التي لم يحن ميعاد توريدها في تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة، والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقا لأحكام القانون المرافق.	(أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة. (ب) أن يستمر في إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة رفق إقراراته الضريبية. (ج) أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة. (د) أن يستوفي نموذج تحديث البيانات رقم (٦ض.ق.م) وفقا لأخر موقف للمسجل وتسليمه للمأمورية المسجل لديها. (ه) أن يحتفظ برقم تسجيله في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وان يستبدل شهادة التسجيل
(المادة الخامسة) يلغي تلقائيا تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله وعلى من الغي تسجيله تقديم اقرار ضريبي عن اخر فترة ضريبية قبل الالغاء وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون مبينا به رصيد اخر المدة من الانتاج التام والخامات والخدمات ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الغاء تسجيله وعليه تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمصلحة من واقع أي مستندات أو بيانات متاحه لديها تعديل الاقرارات واتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة ولمن الغي تسجيله الطعن في ذلك وفقآ لأحكام القانون المرافق.	**(المادة الرابعة)** في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، على من يرغب في استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته في الاستمرار خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون، وعلى من ألغى تسجيله الالتزام بما يلي: ١-تسليم شهادة التسجيل. ٢-الامتناع عن تقديم نفسه بأي صورة من الصور على انه مسجل اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون. ٣-تقديم الاقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون. ٤-تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بأحكام القانون. ٥-أداء ما يستحق عليه خلال سته أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٦-الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة ثلاث سنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون.
(المادة السادسة) للمسجل في ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان احكامه. وكذلك ما لم يتم استنفاذ خصمه او رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات. كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. وترد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج او مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقآ للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق.	**(المادة الخامسة)** **<u>في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، تراعى الشروط والضوابط الآتية</u>**: ١-إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة. ٢-حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمرك. ٣-أن يكون قد سبق الاقرار عن المدخلات في الاقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء، وبالنسبة للضريبة المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقي بعد استبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية. ٤-ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة. وبالنسبة للضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة. وتتم تسوية ضريبة الجدول وفقا لما يصدر عن المصلحة من تعليمات في الحالات الآتية: (أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول. (ب) زيادة الفئة المفروضة على سلع وخدمات الجدول. وفى جميع الاحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه في هذه المادة.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(المادة السابعة) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق على من يستمر تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون أو من يتم تسجيله وفقا للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ويعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانونا إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الاوضاع.	**(المادة السادسة)** في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يقصد بتوفيق الاوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشأت بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الالكترونية وعلى الاخص في الأحوال الآتية: ١-التغيير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول. ٢-الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مره. ٣-إجراء الخصم الضريبي على المدخلات غير المباشرة. ٤-الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة. وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الاوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الاوضاع. وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل في الاعفاء من الضريبة الإضافية وفقا لنص المادة (السابعة) المشار إليها أن تصدر قرارا بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة.
	(المادة السابعة) **مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يجب الالتزام بما يأتي:** ١-تسري الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦. ٢-تسري الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٣-تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به.
(المادة الثامنة) لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية.	
(المادة التاسعة) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.	
(المادة العاشرة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦)	**(المادة الثامنة)** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وزير المالية عمرو الجارحي (صدر ٧ مارس سنة ٢٠١٧)

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
قانون الضريبة على القيمة المضافة **الباب الاول** **التعاريف** **(مادة ١)** **يقصـد في تطبيق احكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:** • **الوزير**: وزير المالية. • **رئيس المصلحة**: رئيس مصلحة الضرائب المصرية. • **المصلحة**: مصلحة الضرائب المصرية. • **المكلف**: الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري خاصا كان او عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا، او تاجرا، او مؤديا لسلعة ،أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون وكل مستورد، او مصدر، او وكيل توزيع لسلعة ،او لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته وكذلك كل منتج، أو مؤدى، أو مستورد لسلعة ،او لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. • **المسجل**: المكلف الذي تم تسجيله لدي المصلحة وفقآ لأحكام هذا القانون. • **الشخص المرتبط**: كل شخص يرتبط بشخص اخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك: ١-الزوج والزوجة والاصول والفروع ٢-شركة الاموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر او غير مباشر (٥٠%) على الاقل من عدد او قيمة الاسهم او من حقوق التصويت. ٣-شركة الاشخاص والشركاء والمتضامنون الموصون فيها. ٤-اي شركتين او أكثر يملك شخص اخر (٥٠%) على الاقل من عدد او قيمة الاسهم او حقوق التصويت في كل منها.	**اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة** **الباب الاول** **التعاريف** **(مادة ١)** يكون للتعاريف الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعني ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كما يقصد في تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها: **القانون**: قانون الضريبة على القيمة المضافة. **اللائحة**: اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة. **الجدول**: الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة. الشخص: الشخص الطبيعي او الاعتباري. **المأمورية المختصة**: المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة نشاط المكلف أو التي صدرت منها شهادة التسجيل وإذا تعددت منشأت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٥-رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل. • **مورد الخدمة**: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتوريد او اداء خدمة خاضعة للضريبة. • **المستورد**: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم باستيراد سلع او خدمات خاضعة للضريبة أيا كان الغرض من الاستيراد. • **المقيم**: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يعد مقيما في مصر وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل. • **المنشأة الدائمة:** المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط ومنها: - محل الإدارة. - الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل. - المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان أخر لاستخراج الموارد الطبيعية. - موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب. ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون. • **الضريبة**: الضريبة على القيمة المضافة. • **الضريبة الاضافية**: ضريبة بواقع (١,٥%) من قيمة الضريبة او ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد. • **الضريبة على المدخلات**: الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء او استيراد السلع (بما فيها الآلات والمعدات) والخدمات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة المتعلقة ببيع سلعة أو اداء خدمة خاضعة للضريبة. • **ضريبة الجدول**: ضريبة تفرض بنسب خاصة او بقيم محددة على بيع او استيراد السلع والخدمات المحلية او المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص	**المدخلات غير المباشرة**: تكاليف الانتاج والتشغيل غير المباشرة وتكاليف البيع والتوزيع والمصروفات الإدارية والعمومية

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
عليها في الفقرة الاولي من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك. • **السلعة**: كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محليا أو مستوردا، ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية المعمول بها. • **الخدمة**: كل ما ليس سلعة، سواء كان محليا أو مستوردا. • **السلع والخدمات المعفاة**: السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الاعفاءات المرافقة لهذا القانون. • **البيع**: انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشترى ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق: - اصدار الفاتورة. - تسليم السلعة او تأدية الخدمة. - اداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله، او بعضه، او بالآجل، او غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقآ لشروط الدفع المختلفة. • **الفاتورة الضريبية**: الفاتورة التي تعد وفقآ للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه. • **الشهر**: الشهر الميلادي • **الفترة الضريبية**: فترة شهر تنتهي في أخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل اقراره الضريبي الشهري. • **السنة المالية**: اثنا عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها. • **الاستهلاك الشخص**: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في اغراض غير متعلقة بالنشاط.	. **الخدمة المستوردة**: الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقيها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها أو مقيم في مصر، ولكنه يقدمها من خارجها. **الخدمة المصدرة**: الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشاة دائمة بها أو غير مقيم في مصر، ولكنه يقدمها من داخلها.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
• **الاســتخدام الخاص**: اســتعمال الســلعة أو الاســتفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشـــاط ولا يعد انتقال الســـلعة من مرحله انتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخدام خاص. • **المسجل غير المقيم:** الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي لا يعتبر مقيماً في مصر ويعد ملزماً بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة واحتسابها عند إتمام عمليات بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين في مصر. * • **نظام تسجيل الموردين المبسط:** نظام يسمح بتسجيل الموردين من غير المقيمين على نحو مبسط تحدده اللائحة التنفيذية * • **نظام التكليف العكسي**: نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعة او الخدمة بأداء الضريبة مباشرة الي المصلحة بدلاً من الالتزام الواقع على مورد السلعة او مقدم الخدمة غير المقيم، وذلك في الأحوال المقررة في هذا القانون. * *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
الباب الثاني **الضريبة على القيمة المضافة** **(الفصل الأول)** **فرض الضريبة واستحقاقها** **(مادة ٢)** تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية او مستوردة في كافة مراحل تداولها، الا ما استثني بنص خاص. ويخصص مبلغ أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة المفروضة على المسلسل (اولاً :١/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون لصالح الهيئة العامة للتامين الصحي ويحدد وزير المالية بقرار منة وبالاتفاق مع وزير الصحة قواعد أداء هذا المبلغ للهيئة العامة للتامين الصحي*. * مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٥-يناير-٢٠١٧	**الباب الثاني** **الضريبة على القيمة المضافة** **الفصل الاول** **فرض الضريبة واستحقاقها** **(مادة ٢)** **في تطبيق أحكام القانون، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة: -** ١-انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية. ٢-ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه، دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة آخري لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى آخري.
	(مادة ٣) **في تطبيق أحكام القانون، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة:** ١-الاعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقا لعقد العمل او التوظف. ٢-الاعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الاشخاص بناءاً على عقد الشركة ٣-الاعمال التي تقوم مكاتب التمثيل، أو الاتصال، أو المكاتب الفنية، أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها. ٤-الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٥-عمليات الاقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الام والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض. ٦-عمليات تداول الاسهم وغيرها من الاوراق المالية.
(مادة ٣) يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ و(١٤%) من العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ [على أن يخصص نسبة (١ %) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية] واستثناء مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في انتاج سلعة او تأدية خدمة ٥% وذلك عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب. ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقا للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**(مادة ٤)** **في تطبيق أحكام الفقرة الأولي من المادة (٣) من القانون يراعى ما يأتي:** ١-يكون السعر العام للضريبة (١٣٪) اعتبار من تاريخ العمل بالقانون حتى ٢٠١٧/٦/٣٠، و(١٤%) اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١. ٢-إستثناءا من حكم البند (١) من هذه المادة يكون سعر الضريبة (٥%) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الانتاج السلعي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير، وذلك ما عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كلتيهما حسب الاحوال، ودون الإخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (٤) من المادة (٣٠) من القانون. وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة وفى حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعي أو الخدمي فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كلتيهما حسب الأحوال مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة. كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار.
	(مادة ٥) في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون، يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها، وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	أولا- بالنسبة للسلع المصدرة: أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها. **ثانيا- بالنسبة للخدمات المصدرة:** أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بموجب عقد اداء الخدمة أو بأية وسيلة اخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية: ١-صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الاخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها. ٢-صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج الى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقا للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.
(مادة ٤) يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.	**(مادة ٦)** في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون، **يكون المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم: -** أ- المنتجون. ب- المستوردون. ج- مؤدو الخدمات. د- وكلاء التوزيع. هـ- المصدرون. و- التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط. ز- الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٥) تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقا لأحكام هذا القانون وأيا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة أيا كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون. وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر أيا كانت الوسيلة التي تؤدى بها. ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للقواعد المقررة بقانون الجمارك. ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة او الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص او التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية. ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الافراج من الجمارك إذا ثبت انه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم* ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	**(مادة ٧)** **في تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون تستحق الضريبة وفقا للحالات الآتية:** ١-بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلى: بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها. ٢-بالنسبة للخدمات المحلية: بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف، في كافة مراحل تداولها. ٣-بالنسبة للسلع المستوردة: بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الافراج عنها من الجمارك أياً كان الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للاتجار او للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها. كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الافراج عنها. ٤-بالنسبة للخدمات المستوردة: بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر أو عن طريق مندوب عنه أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل. ٥-قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص. ويعتبر استخداما خاصا في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الخاضعة للضريبة التي تؤديها بمعرفتها، أو تحصل عليها من الغير بمقابل، على الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(مادة ٨) **لا تستحق الضريبة على:** ١-السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وإتباع الاجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شان الضريبة الجمركية. ٢-انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع أو خارجه وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداه على ذات السلعة. ٣-انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداه على ذات السلعة أو الخدمة. ٤-أداء الخدمة على مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التي تلتزم بأدائها.. ويصدر رئيس المصلحة قرارا بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود أرقام (٢)و(٣)و(٤) من هذه المادة.
(مادة ٦) تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع او الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الي خارج البلاد. كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	**(مادة ٩)** **في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٦)، (٧) من القانون يراعى ما يأتي:** **أولا**: يخضع للضريبة بسعر(صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الاماكن، وفقا للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب. **ثانيا**: يخضع للضريبة بسعر(صفر) ما تستورده من السوق المحلى مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الاماكن عدا سيارات

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٧) مع عدم الاخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون تستحق الضريبة على ما يرد من سلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقآ لأحكام هذا القانون الي المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لاستهلاكها المحلي داخل هذه الاماكن. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلى. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفقآ لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الي السوق المحلي داخل البلاد. وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك او الاستعمال المحلي. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون. ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	الركوب وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة **المستندات الأتية:** ١-صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محددا بها على سبيل الحصر. (صنف – كمية – قيمة) أو صورة عقد الخدمة المؤداه معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار. ٢-خطابا صادرا من الهيئة العامة للاستثمار ومختوما بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة. ٣-صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ومختومة بخاتم شعار الجمهورية ثالثا: تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي، وفي حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والاسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليه
(مادة ٨) في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة او خدمة خاضعة للضريبة او تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها الا إذا كان الخلف مسجلا او قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون.	**(مادة ١٠)** في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الانهاء الكلى للنشاط المتعلق بسلعة، أو خدمة خاضعة للضريبة، أو تصفيته، أو التنازل عنه للغير (الخلف). وفى هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابة بالتوقف في فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها. ولاتطبق هذه الاحكام إلا إذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة. **(مادة ٢٥)** **<u>في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية</u>**: ١-إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون. ٢-إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون. ٣-إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. ٤-إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتبار من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول. وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٥.ض.ق.م). ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥.ض.ق.م) وبجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء. وفى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	<u>وفى جميع الاحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتي:</u> ١-الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل. ٢-الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون.
(مادة٩) مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة او المخالفة فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط او اكتشاف المخالفة.	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الثاني) **القيمة** **(مادة ١٠)** ١- تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة هي القيمة المدفوعة فعلا او الواجب دفعها بأية صورة من صور اداء الثمن وفقآ للمجريات الطبيعية للأمور. **٢- تتضمن القيمة الواجب الاقرار عنها وفقآ لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الاتية:** (أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري او متلقي الخدمة تحت أي مسمي طالما كانت بمناسبة بيع السلع او اداء الخدمات. (ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة والتغليف والتستيف والنقل والتأمين المفروضة من قبل البائع علي المشتري أو المستورد. ٣- في حالة بيع سلعة او خدمة محلية او مستوردة بين اشخاص مرتبطين يجب الا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. ٤- في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساسا لربط الضريبة هي سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. ٥- تتحدد القيمة الواجب الاقرار عنها بالنسبة للسلع او الخدمات للاستخدام الخاص على اساس اجمالي التكلفة، وتتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي بالسعر وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. ٦- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساسا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد علي سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط.	**الفصل الثاني** **القيمة** **(مادة ١١)** **في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يراعى ما يأتي:** ١-تكون القيمة الواجب الاقرار عنها، والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة، هي المبالغ المدفوعة فعلا، أو الواجب دفعها- بأية صورة من صور أداء الثمن- مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور. وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل أو بقيمة أقل من سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا، ولأيسري ذلك على الخصم المعلق على شرط أو الذي لا يظهر بالفاتورة الضريبية. ٢-في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون، في حالة البيع بنظام المقايضة، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هي سعرها وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. ٣-في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط تتضمن القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وفقا للقواعد والإجراءات الآتية:

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين، تودع إحداها لدى المكلف البائع، وأن يتشمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الاخص أسم المسجل وعنوانه، ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ومواصفات السلعة وسعر البيع، وما أدى منه حالا والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن. (ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة، وذلك وفقا لقوى السوق وظروف التعامل. (ج) يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية. (د) أن يكون من الشروط الاساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد. (ه) يجب أن يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمة. ٤-في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة، تتحدد قيمة الخدمة على أساس إجمالي التكلفة.
٧- مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الا تقل القيمة الواجب الاقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة عند الافراج الجمركي ما لم تكن هناك اسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة وتحدد اللائحة التنفيذية الاسباب التي تعد تجارية.	٥٥-في تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون, يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كليا هي القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا إليها الضرائب والرسوم الأخرى, فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها وفى حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضاف إليها الضريبية الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى, وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	وفى جميع الاحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدى على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانونا على الخدمة. وفى تطبيق حكم البند ذاته تكون الاسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة على النحو الآتي: (أ) انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالميا. (ب) الرواكد. (ج) البضاعة التالفة أو المعيبة. وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الاسباب موضحا بها اسم المشترى ورقم تسجيله إن كان مسجلا، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية. وفى جميع الاحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها.
٨- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملا قيمة المكونات الاجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.	٦-في تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضاف إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.
٩- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وتحدد	٧-في تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠)، من القانون يعتبر من الاحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية. ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة فى تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الاحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية). **١٠- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو الاتي:** أولا: بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية: القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور مضافا إليها ضريبة الجدول. ثانيا: بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة: (أ) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وضريبة الجدول. (ب) الخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور مضافا إليها ضريبة الجدول. ١١- تكون القيمة التي تتخذ اساسا لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محليا لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (٣٠ %) من القيمة البيعية مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون عند البيع. ١٢- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص ان يصدر قوائم بقيم بعض السلع او الخدمات او وضع اسس محاسبية تتخذ أساسا لربط الضريبة.	ولرئيس المحصلة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة مع شعبتي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط. **٨-في تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون، يشترط ما يأتي:** (أ) أن يكون المكلف هو الذي اشترى السلعة، وأن تكون هذا السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل. (ب) أن يستعملها المكلف محليا مدة لا تقل عن سنتين. (ج) أن يتم بيعها بمعرفة المكلف. وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون اعتبارا من تاريخ البيع حال عدم استكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	وإذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية. ولأيسري حكم البند ذاته على الحالات الآتية: (أ) بيع السلع المستعملة في السوق المحلى. (ب) السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة. (ج) الفضلات والخردة. ٩-إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل أخر تعديل فى القيمة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الاقرار يتبع الاتي: **أولا: إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة:** فعلى كل من البائع والمشترى إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالي: (أ) على البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره. (ب) على المشترى خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة. **ثانيا: إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص:** فعلى كل من البائع والمشترى إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة على النحو التالي: (أ) على البائع: خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره. (ب) على المشترى: إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره بشرط أن يكون لدى المشترى دليل كتابي يؤيد حدوث النقص في الثمن.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	ويجب أن تكون إشعارات الخصم والاضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الاصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الاضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة على أن يكون إشعار الخصم أو الاضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا. وفى جميع الاحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل، في ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير.
(مادة ١١) تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح. وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة.	**(مادة ١٢)** في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون. ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد. وفى حالة امتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها تقوم وزارة المالية باستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أومن موازنات تلك الجهات. لا يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الثالث) **الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات** **(مادة ١٢)**	**الفصل الثالث** **الفواتير والاقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات** **(مادة ١٣)**
*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**
(مادة ٣٧) يجب على كل ممول أو مُكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهني بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة، بحسب الأحوال، وفقًا للضوابط الآتية: (أ) أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة . ويسلم الأصل للمشترى، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف . (ب) أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير. (ج) أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية: رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال . تاريخ الإصدار . اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله . اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله ، إن وجد . بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداه وقيمتها وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة أو الإيصال . أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها الإيصال المهني المشار إليه . وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع .	(مادة ٤٢) **يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :** ١-كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقا لنظام التكويد الموحد الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة . ٢-تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزي عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية . ٣-تحديد المشترى (شركة – شخص – أجنبي) عند إصدار الفاتورة . ٤-تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة . ٥-الرقم القوم ى للمشترى أو رقم جواز السفر للأجانب ف ى حالة كونه شخصاً غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغًا يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة . **ويجب أن تشمل بيانات الإيصال المهني الآتي :** • اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبي . • الرقم القومي لمؤدى الخدمة . • عنوان المركز الرئيسي/ الفرع . • رقم القيد في النقابة . • اسم المستفيد ، ورقمه القومي . • تاريخ تقديم الخدمة . • نوع الخدمة المؤداه . • القيمة المستحقة . • ضريبة الجدول المستحقة . • رقم كود الخدمة .

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
ويجب أن يتم إصدار الفاتورة أو الإيصال المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة في شكل محرر إلكتروني وذلك بالصورة وطبقً ا للضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجوز بقرار من الوزير تقرير شكل خاص بالفاتورة الضريبية الإلكترونية لفئة معينة أو لفئات معينة من الممولين أو المكلفين. وفى حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصال ، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بأصل الإيصال أو الفاتورة الملغاة وجميع صورها . ويُعتد بالإيصالات الإلكترونية التي تصدر من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل هذه الإيصالات والبيانات الأساسية التي يجب توافرها وغيرها من الإجراءات ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ ذلك.	(مادة ٤٣) يجب عند إصدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضوابط الآتية : ١-استخدام النسق الإلكتروني المعتمد من قِبل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم / إشعار الإضافة) . ٢-الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة ، والمعتمدة لدى المصلحة . ٣-الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة . ٤-الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشترى في حال كونه ممولاً أو مُكلفاً أو الرقم القومي للمشترى طبقا للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة . ٥-استخدام الممول أو المكلف شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيره إلكترونيا وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مقدما للخدمة ، فور تحريرها وذلك وفقا للمدة التي يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية . ٦-تسليم الفواتير الإلكترونية في صورة مرئية ومقروءة في الحالات التي يكون فيها المشترى غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية ، ويحق للمشترى طلب نسخة مطبوعة من مُصدر الفاتورة . ويجوز للمشترى رفض الفاتورة خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديدها وذلك من تاريخ إصدارها . كما يجوز للبائع إلغاء الفاتورة خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديدها من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشترى على الإلغاء . وتسري جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة (مادة ٤٤) يحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأي من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات ، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، إلا إذا

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	كان مسجلاً في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية . ويحدد الوزير القواعد والضـوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصـيل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية المشار إليها في الفقرة السابقة ، كما يحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة .
(مادة ١٣) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **(مادة ٣٨)** مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ا لصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجارياً، أو صناعياً، أو حرفياً، أو مهنياً إذا تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ خمسمائة ألف جنيه بإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدوياً أو إلكترونياً. وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها ، والضوابط اللازم توافرها للتحول من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية. وفى جميع ا لأحوال ، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التي يُقدم عنها الإقرار. وللوزير وضع قواعد مبسطة لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التي يصدر بتحديدها قرار منه.	**(مادة ١٤)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١ **(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **(مادة ٤٥)** في تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون ، يلتزم كل ممول بإمساك الدفاتر ، والسجلات المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أو سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أولا بأول العمليات التي يقوم بها ، وهي : ١-**دفتر اليومية العامة** : الذي تقيد فيه جميع عمليات الممول أولا بأول ٢-**دفتر الأستاذ العام** . ٣-**دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة** :التي تتحدد تبعا لطبيعة ونوع حجم ونشاط المنشأة . ٤-**دفتر الجرد** : وتقيد فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلي لها في نهاية السنة المالية للمنشأة . ٥-**دفتر الصنف** : ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة . ٦-**دفتر الصادرات** : ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول . وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التي تمسكها المنشأة متكاملة ، وأمينة ومنتظمة من حيث الشكل وأن تمكن من

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	تحديد صاف ى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام المادة (٢٧) من القانون . **٧-المستندات الأصلية** من عقود وفواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتبات صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والإشعارات والإيصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها. **(مادة ٤٦)** **استثناء من الدفاتر المشار إليها بالمادة السابقة ، يتعين على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين يزاول نشاطًا مهنياً أو حرفياً ، إمساك الدفاتر الآتية :** **١-دفتر إيرادات :** ويقيد به ، كافة الإيرادات التي يحصل عليها الممول خلال العام . **٢-دفتر مصروفات :** ويقيد به ، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط خلال العام . **٣-دفتر إيصالات :** ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها الممول ، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل ، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب . وفى جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلي ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه . **مادة (٤٧)** يُعتد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية . ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .
	(مادة ١٥) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ١٤)	(مادة ١٦)
ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)	(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)
مادة (٢٩) يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانوناً، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض. ويكون تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والفواتير والمستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التي يتطلبها القانون الضريبي وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني، وذلك طبقًا للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد هذا القرار الجدول الزمنى لبدء الالتزام بهذا الحكم، بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به، وذلك خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدها لمدة مماثلة. ويجب أن يكون الإقرار الضريبي المشار إليه مستوفياً لبيانات النموذج المشار إليه، وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار. ولا يُحتج بهذا الإقرار في مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم استيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويسدد الممول أو المكلف رسماً يصدر بتحديده قرار من الوزير نظير استخدامه للمنظومة الإلكترونية، على ألا يجاوز هذا الرسم ألف جنيه سنوياً.	
مادة (٣١) **يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية :** **(أ) إقرارات شهرية:** على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية.	**مادة (٣٠)** يقدم الإقرار المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي (١١١,١٠ تكليف عكسي) خلال الشهر التالي لانتهاء كل فترة ضريبية ، مقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما – بحسب الأحوال – وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المقررة قانوناً.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
كما يجب على المكلف تقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية. ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مؤدى الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة، إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تأدية الخدمة في الفترة ذاتها ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري. **(ب) إقرارات ربع سنوية:**	ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية رفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة ، ولا يُحتج بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بتلك البيانات **مادة (٣١)** . . . . .
(ج) إقرارات سنوية:	**مادة (٣٢)** . . . . .
(د) مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات: في حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية، يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى، بحسب الأحوال، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات السابقة التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة، وذلك خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ، وأن تؤدى الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال التركة. وعلى الممول أو المكلف الذي تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.	**مادة (٣٣)** . . . . .
ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملتزم بتقديم الإقرار أو من يمثله،	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
مادة (٣٢) يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة وذلك بعد الحصول على كلمة المرور السرية، وتوقيع إلكتروني مجاز طبقًا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ويعتبر مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة. . . . . . . ويعتبر تقديم الممول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة بمثابة تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة . **مادة (٣٣)** . . . . . . ويجوز للمكلف أن يقدم إقرار معدلاً عن الإقرار السابق تقديمه في الميعاد. ويسقط حق الممول أو المكلف في تقديم إقرار معدل في الحالتين الآتيتين: ١ -اكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبي . ٢ -الإخطار بالبدء في إجراءات الفحص وفقً ا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا القانون . **مادة (٣٤)** إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضمنًا ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلي، فلا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكدها من صحة الاسترداد أو التسوية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو التسوية .	
(مادة ١٤مكرر) يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التي لم يقدم المسجل عنها الإقرار مع بيان الأسس التي استندت اليها في التقدير. * *مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ١٥) وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضى السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمة لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل. *معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠	**(مادة ١٧)** في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون، للمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون **وبمراعاة ما يأتي:** ١-في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الاقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث السنوات الاولى التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار وحتى تاريخ السداد. ٢-في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الاقرار بعد مضى الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد فى التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث السنوات المذكورة فقط، وفى حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار، يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد. **معدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١ بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة**
(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد) **مادة (٤٣)** تُخطر المصلحة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٥٠)** على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه الممول أو المُكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية .

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق إخطار الممول أو المكلف بها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النموذج المعد لهذا الغرض بأي من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.	وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به ، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقا لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات . وفى جميع الأحوال تُخطر المأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل ، ١٩ ضريبة دمغة ، ١٤ ضريبة قيمة مضافة ، ١٥ ضريبة قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال . وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩ مكرراً دخل ، ١٩ مكرراً دمغة ، ١/١٤ قيمة مضافة , ١/١٥ قيمة مضافة) . ويكون الا خطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله
مادة (٤٤) مع عد الاخلال بحكم المادة (٧٤ مكرر) من هذا القانون لا يجوز للمصلحة في جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونً ا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون المدة ست سنوات في حالات التهرب. وينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني، أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.	**مادة (٥١)** ينقطع التقادم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن . كما ينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني ، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت ا لدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة أو في توزيع ، وبأي عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير في إحدى الدعاوى ، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمنياً

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
مادة (٤٥) يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المستحقة بموجب القانون الضريبي من خلال مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونً ا بأدائها أو توريدها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها ، وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض، والتي يصدر بها قرار من الوزير، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانونًاً، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وعلى المصلحة أن تخطر الممول أو المكلف بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول أو المكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصة بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.	**مادة (٥٢)** في تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ معتمدة من رئيس المأمورية على النموذج رقم (٣سداد)

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الرابع) **التسجيل** **(مادة ١٦)** على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه ولا يسرى الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه. وعلى كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار او مصدر او وكيل توزيع ان يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم معاملاته.	**(الفصل الرابع)** **التسجيل** **(مادة ١٨)** **في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون، على المذكورين أدناه القيام بالآتي:** (أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضه للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل أسمه وبياناته على النموذج رقم (١ض.ق.م). (ب) كل مستورد بقصد الإتجار، أو مصدر، أو وكيل توزيع لسلعة، أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١.ض.ق.م) **(مادة ١٩)** **تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:** ١-يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة. ٢-تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج رقم (٢.ض.ق.م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية فى هذا الإخطار. ٣-تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة، أو التي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٤-تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف، وتصدر له شهادة تسجيل نموذج رقم (٣.ض.ق.م) ويخطر بها رفق نموذج (٤.ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة. ٥-بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاتهم حد التسجيل، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل. **. (مادة ٢٠)** **لا تسري أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨)، (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية:** ١-المنتجون، أو المستوردون، أو مؤدو الخدمات، أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة. ٢-التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط. ٣-الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة او أداء خدمة والذي بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون.
*معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**
مادة (٢٥) يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة ، بحسب الأحوال ، ويقدم هذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يدوياً أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً ، مرفقاً به المستندات اللازمة والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	**مادة (٢٤)** في تطبيق أحكام المادة(٢٥) من القانون ، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل يدوياً أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً على النموذج رقم (1 تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعي ، وعلى النموذج رقم(2 تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتباري.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وإذا تبين لها عدم استيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لاستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بأي من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة . وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم المأمورية بتسجيله بناء على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات ، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية . ويلتزم غير المكلفين ممن لم تبلغ مبيعاتهم حد التسجيل المقرر قانوناً بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسم سنوي يحدده وزير المالية بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه ، ويتوقف تحصيل هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل . ويلتزم غير المكلفين ممن لم تبلغ مبيعاتهم حد التسجيل المقرر قانوناً بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسم سنوي يحدده وزير المالية بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه ، ويتوقف تحصيل هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل	ويكون التسجيل إلكترونياً طبقاً للنظم الإلكترونية التي يصدر بها قرار من الوزير. **ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يُرفق بالطلب صور المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط ، وتقدم أصول المستندات للاطلاع عليها** : ١-طاقة الرقم القومي / جواز السفر. ٢-البطاقة الضريبية (لشركات الأموال / لشركات الأشخاص / الأشخاص الطبيعيين). ٣-عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشأت الأخرى. ٤-السجل التجارى. ٥-عقد الإيجار / التمليك. ٦-البطاقة الأستيرادية / المصدرين. ٧-توكيل من صاحب الشأن , حال وجود وكيل. ٨-إثبات القيد فى النقابة , رقم قيد مزاولة المهنة , وذلك بالنسبة لمقدمى الخدمات المهنية والأستشارية. وفى حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة , تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١ تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار. وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه، تقوم المأمورية المختصة بتسجيله بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات على أن تخطره بتسجيله على النموذج رقم(١٠ تسجيل).

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
مادة (٢٦) تُخصص المصلحة لكل ممول أو مكلف رقم تسجيل ضريبي موحداً لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها ، وتلتزم كل من المصلحة والممول أو المكلف والجهات والمنشآت الأخرى باستخدامه في جميع التعاملات ، ويتم إثباته على جميع الإخطارات والسجلات والمستندات والفواتير وأي مكاتبات أخرى	ويقع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الأعتبارية على الممثل القانونى للشخص الأعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة , بحسب الأحوال. وعلى المأمورية المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة فى سجل خاص وترقيمها برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها
(مادة ١٧) علي كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع او أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشاة دائمة في مصر، التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذي تحدده اللائحة التنفيذية. ويجب على الأشخاص الاعتبارين الذين لا يبيعون سلعاً او لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة، ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من هذا القانون التقدم بطلب للمصلحة من اجل التسجيل لأغراض نظام التكليف العكسي وتسري احكام هذه المادة على الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط المنصوص علية في الفقرة الاولي من هذه المادة ويسري على السلع خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	**(مادة ٢١)** في تطبيق أحكام المادتين رقمي (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعيين الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وغير المسجل بالمصلحة بموجب توكيل رسمي أو عرفي مصدق عليه لدى السفارة المصرية في الدولة التي يقيم بها الموكل، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيما فى مصر ومسجلا لدى المصلحة أو لديه بطاقة ضريبيه.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ١٨) يجوز للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل ان يتقدم الي المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والاوضاع والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون.	**(مادة ٢٢)** في تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون، يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١.ض.ق.م) وذلك وفقا للضوابط والشروط الآتية: ١-ألا يقل حجم تعاملاته خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه. ٢-أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه. ٣-أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية. ولا يجوز للمسجل في هذه الحالة طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضى أربعة وعشرين شهرا من تاريخ التسجيل، مالم يتوقف المسجل نهائيا عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ، ويثبت ذلك للمصلحة.
(مادة ١٩) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٢٥)** . . . . . وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وإذا تبين لها عدم استيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لاستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بأي من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.	**(مادة ٢٣)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١ **(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
مادة (٢٧) تلتزم مأمورية الضرائب المختصة بإصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض ، كما يجب عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل ، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف حال انتهاء مدة سريانها أو فقدها أو تلفها طلب تجديدها أو أستخرج بدل فاقد أو تالف لها ، بحسب الأحوال ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض	**مادة (٢٥)** في تطبيق أحكام المادة(٢٧) من القانون ، تلتزم المأمورية المختصة بإصدار بطاقة ضريبية لكل ممول يُزاول نشاطاً تجارياً، أو صناعياً، أو حرفياً، أو نشاطاً غير تجارى أو مهني خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة بياناته ومستنداته ، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم (١ تسجيل أشخاص طبيعيين) ، والنموذج رقم(٢ تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الاحوال. **مادة (٢٦)** **يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول البيانات الآتية :** ١-رقم التسجيل الضريبي. ٢-الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية. ٣-كود المأمورية. ٤-اسم الممول. ٥-عنوان الممول. ٦-نشاط الممول. ٧-عنوان النشاط "السمة التجارية". ٨-رقم التأمينات الاجتماعية. ٩-رقم السجل التجاري أو ترخيص مزاولة المهنة، بحسب الأحوال. ١٠-رقم سجل الشركات أو أي سجل آخر وفقاً لطبيعة النشاط. ١١-عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن. ١٢-تاريخ بدء مزاولة كل نشاط. ١٣-الكيان القانوني. ١٤-بيانات الإقرار (سنة الإقرار – تاريخ الإقرار – توقيع المختص بالمأمورية – بيانات المسؤول عن الفاتورة الإلكترونية).

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	١٥-بيانات الإعفاءات الضريبية. ١٦-بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة. ١٧-تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء. ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبه. **مادة (٢٧)** تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم(٣) ، ويجب اعتمادها من رئيس المأمورية ، وتختم بخاتم شعار الجمهورية. وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل المُعد لذلك ، وفى حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذي تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم(٣). ويلتزم المكلف الذي تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع ويجب ان تتضمن شهادة. التسجيل تاريخ إصدارها وانتهائها.
(مادة ٢٠) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٢٨)** يلتزم الممول أو المكلف بالإخطار بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير ، ويقع عبء الإخطار في حالة وفاة الممول أو المكلف على ورثته خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة .	**(مادة ٢٤)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١ **(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٢٨)** يكون إخطار الممول أو المكلف للمأمورية المختصة بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم(٦ تسجيل). **مادة (٢٩)** تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف تقديم طلب تجديدها على النموذج رقم(٥ تسجيل) وفى حال فقدها أو تلفها يحق له طلب استخراج بدل فاقد أو تالف على النموذج رقم(٤ تسجيل).

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة٢١) يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط وبالأوضاع التي تحددها اللائحة.	**(مادة ٢٥)** **<u>في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية</u>**: ١-إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون. ٢-إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون. ٣-إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. ٤-إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتبار من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول. وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٥.ض.ق.م). ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥.ض.ق.م) وبجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء. وفى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل. **<u>وفى جميع الاحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتي:</u>** ١-الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل. ٢-الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها. وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الخامس) **خصم الضريبة والاعفاء منها وردها** **(مادة ٢٢)**	**الفصل الخامس** **خصم الضريبة والإعفاء منها وردها** **(مادة ٢٦)**
للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. **ويسري حكم الفقرة الأولى من هذا المادة على:** ١-مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة ٢٣ من هذا القانون. ٢-مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة. ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل مالم يتم خصمه الي الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل. **ولأيسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الاولي من هذه المادة على ما يأتي: -** ١-ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة. ٣-السلع والخدمات المعفاة. ٤-حالات تسجيل الموردين المبسط الواردة في الفقرة الاولي من المادة ١٧ من هذا القانون* *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتي: **أولا: ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقا للشروط والأوضاع الآتية** ١-يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة. ٢-يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل. ٣-يصدر المسجل إشعار خصم/إضافة مؤرخا، ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشترى، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها. ثانيا: ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتي: ١-المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة. ٢-المشتريات بغرض الإتجار. ٣-ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة، وفقا لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمارك. وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الإتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهريا من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(مادة ٢٧) **إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط خلال الفترة الضريبية فيتم الخصم على الوجه الآتي:** ١-يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء تمت عملية البيع فى الفترة الضريبية أو بعدها. ٢-لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط، فى المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها. ٣-تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقا لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات. ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط في البندين رقمي (٢) و (٣) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة. وتسري القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع. وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(مادة ٢٨) **تسري أحكام الخصم على مأ يأتي:** ١-مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه. ٢-السلع والخدمات الموردة للسفارات المفوضيات والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقاً وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة. ٣-السلع والخدمات الموردة للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين المعينين بالجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقا وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل. ٤-السلع الموردة للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المذكورين في البند السابق وفقا وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل. ٥-مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة. **ولاتسرى أحكام الخصم على ما يأتي:** ١-ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة. ٢-الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة، إلا أذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد. ٣-الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(مادة ٢٩) للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السلعي في تاريخ تسجيله، وفقا للضوابط والشروط الآتية: ١-إمساك دفاتر وحسابات منتظمة. ٢-حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الاحوال. ٣-تقديم بيان بالمخزون السلعي لديه في تاريخ التسجيل على نموذج (١٢٣ ض.ق.م) رفق طلب التسجيل. ٤-الضريبة السابق سدادها على المدخلات ت المدرجة ضمن التكلفة، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد ٥-أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.
	(مادة ٣٠) في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانونا، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد بأحقيته في الخصم.
(مادة ٢٣) **يعفي من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية:** ١-ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم واولادهم القصر.	**(مادة ٣١)** يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الاحوال، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٢-ما يشتري او يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة. ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الاعفاء طبقاً للبندين ١, ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة او المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد. ٣-ما يستورد للاستعمال الشخصي- بشرط المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر في البند ١ من هذه الفقرة بشرط ان يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الاجل. وتمنح الاعفاءات المشار اليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية حسب الاحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.	المصلحة ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة.
(مادة ٢٤) يحظر التصرف في الاشياء التي اعفيت طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الاغراض التي اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الاشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك.	**(مادة ٣٢)** في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد مالم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية: ١-على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف. ٢-موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك. ٣-على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد، ولها أن تستعين بالمختصين فى مصلحة الجمارك في هذه الخصوص. ٤-تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها.
(مادة ٢٥) يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الاجانب بقصد المجاملة الدولية.	
(مادة ٢٦) **يعفي من الضريبة في الحدود وبالشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي: -** ١-العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمعامل الحكومية ٢-الاشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية ٣-المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تألف او ناقص عن رسائل سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك. ٤-الامتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج.	**(مادة ٣٣)** **في تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون، يكون الإعفاء من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التالية:** **أولا**: بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها في المادة (٢٦) المشار إليها: تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ على إعفاء الاصناف المشار إليها من الضريبة. **ثانيا**: بالنسبة للسلع والاصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها: ١-تعفى العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٥-الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.	٢-تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة الى صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقا به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية، أو علمية، أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها. ٣-تعفى الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الاجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الاسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقا لأحكام قانون الجمارك المشار إليه. ٤-تعفى الاشياء، التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك
(مادة ٢٧) **يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الاتيتين:** ١-الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الاداري للدولة او وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة* ٢-ما يستور د للأغراض العلمية او التعليمية او الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	
(مادة ٢٨) تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها.	**(مادة ٣٤)** **في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتي:** **أولا: بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع:** ١-أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٢-تسري أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها. ٣-أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية او من أي موازنة لجهة حكومية اخري* ***(معدلة بقرار وزير المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٣- ديسمبر-٢٠١٨)** ٤-تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء. ٥-في حالة شراء، أو استيراد، أو بيع أي صنف ،أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فورا لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة. ٦-تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء. ٧-تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية: (أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الاحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أو لصالحها هي لأغراض التسليح مرفقا بها موافقة المصلحة على الإعفاء. (ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون، ويثبت ذلك فى دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها فى الفقرة السابقة.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها. ٨-يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه. **ثانياً** بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى: ١-تسري أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي: (أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي. (ب) وزارة الداخلية. (ج) الهيئة العربية للتصنيع. (د) هيئة الأمن القومي. (ه) هيئة الرقابة الإدارية. * ***(معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١١- مارس-٢٠٢٠)** ٢- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه. ٣- تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٥) و(٦) و(٧) من الفقرة أولا من هذه المادة. ٤-تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة. وفى جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفى حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٢٨ مكرر) يعلق أداء الضريبة المستحقة علي الآلات والمعدات الواردة من الخارج او المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الأفراج عنها او الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال ، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة او لمدد اخري بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد اقصي، فاذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة اعفيت من الضريبة المشار اليها، وفيي هذه الحالة يحظر التصرف فيها في غير الأغراض التي اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد. وإذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة الاولي من هذه المادة دون استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ الافراج الجمركي عن الآلات والمعدات او شرائها من السوق المحلية، بحسب الأحوال، وحتى تاريخ السداد. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك. *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	
(مادة ٢٩) مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة مالم ينص على الإعفاء منها صراحة.	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٣٠) ترد الضريبة طبقاً للشروط والاجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الاتية: - ١-الضريبة السابق سدادها او تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها او ادخلت في سلع او خدمات اخري، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي، بشرط توريد قيمة الصادرات الي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها، أو وفقا لأيا من طرق السداد أو التسويات الاخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها. * ٢-الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ. ٣-الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية. ٤-الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشا المرخص به للمنشاة* ٥-الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد* وفى جميع الأحوال، يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتة بالنظام الالكتروني بالمصلحة* *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	**(مادة ٣٥)** **في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية:** **أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة:** ١-أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية. ٢-ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها. ٣-أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك. ٤-توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفى حالة اثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة. ٥-ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن للسلع التي يسري بشأنها الخصم الضريبي. * *(معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤- مارس-٢٠١٩) ٦-أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة. وعلى المسجل أن يرفق مع طلبة المستندات الدالة على التصدير (نموذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد، وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير. ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	ثانياً: بالنسبة للخدمات المؤداه على السلع المصدرة: ١-تقديم المستندات الدالة على اتمام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع التي تم تصديرها أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها. ٢-تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج. ٣-تقديم صورة عقد اداء الخدمة معتمد من طرفي العقد. ٤-أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة. **ثالثاً: بالنسبة للخدمات المصدرة: ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية:** ١-إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة. ٢-تقديم صورة كربونية أو الكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمناً بيانات تفصيلية عن الخدمة على الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها. ٣-تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة. ٤-تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة ٥-أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة. **وفى جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي:** ١-لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي*

mostafa

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	*(معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤- مارس-٢٠١٩) ٢-تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها: التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك. التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها. ٣-ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها. ٤-ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة
	(مادة ٣٦) يحق لمغادري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصري، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته. ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي، أو بموجب شيك عن طريق ادارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه. وفى جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (٥%) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد. وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لرد الضريبة على تلك السلع.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(مادة ٣٧) في تطبيق أحكام البنود أرقام (٢)، (٣)، (٤) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة في الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها: **١-الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ:** يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك. **٢-الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية:** يتقدم المسجل بطلب كتابي موضحاً به قيمة الرصيد الدائن، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك، وعلى المصلحة التحقق من صحة هذا لرصيد قبل الرد. ٣-الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة. (أ) يتقدم المسجل بطلب كتابي لاستردادها، مرفقاً به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي. (ب)أن تستخدم الآلات والمعدات في إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة. (ج) أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد. (د) ألا يكون قد تم ادراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة. في حالة التصرف في الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في انتاج سلعة أو تأدية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضى خمس سنوات تالية للرد، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف. **فقرة محذوفة** *(معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤- مارس-٢٠١٩) وترد الضريبة في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(مادة ٣٨) في جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في رد الضريبة، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين، تفيد أحقية المكلف في رد الضريبة، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة. في جميع الأحوال، واعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٢٢، لا يعتد في خصم او رد الضريبة بالفواتير الورقية، ويستثني من ذلك الفواتير الالكترونية السابق صدورها من الشركات او المنشئات، والمحررة قبل الزامها بتطبيق منظومة الفواتير الالكترونية. الفواتير الورقية الصادرة من الشركات او المنشأت التي لم يصدر قرار بعد من المصلحة بإلزامها بإصدار فواتير الكترونية. مع مراعاة المواصفات والمعايير الفنية للنظام الإلكتروني الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠. *(معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٨- مارس-٢٠٢١) **(مادة ٣٨ مكرر)** في تطبيق احكام المادة (٣١) من قانون الضريبة على المبيعات، والمادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة، المشار اليهما، يحق للمنشأة التي ترغب في تعجيل رد الضريبة لحين استكمال المستندات او انتهاء المصلحة من فحصها ان تتقدم الي المصلحة (المأمورية المختصة) بخطاب ضمان بنكي بقيمة مبلغ الضريبة محل طلب الرد وفقاً للضوابط والشروط، وفي الحالات التالية: **١- ان يكون طلب رد الضريبة المقدم من المنشاة مصحوباً بما يلي:** **(أ)** خضاب ضمان يتوافر فيه الشروط القانونية والمالية بقيمة (٦٥٪) من مبلغ الضريبة المطلوب ردها، وأن يكون خضاب الضمان قابلاً للتسييل والتجديد، وغير قابل للإلغاء، وذلك فيما يتعلق برد الضريبة، وبما يضمن للمصلحة استداء مبلغ الضريبة محل الرد.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(ب) المستندات المؤيدة لسداد الضريبة (فواتير الشراء المحلي ونماذج الافراج الجمركي للمستورد وقسائم السداد) وكذلك نماج (١٣) جمارك، على ان تستكمل باقي المستندات المطلوبة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وأن تقوم مصلحة الضرائب بالانتهاء من بحث الملف والانتهاء من إجراءات رد الضريبة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ استكمال جميع المستندات المطلوبة. **(ج)** شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد احقية المنشاة في رد الضريبة. ٢- يشترط للمنشاة التي يحق لها الرد من خلال خطاب ضمان بنكي أن تمسك دفاتر وسجلات وحسابات منتظمة. ٣- الا يسبق للمنشأة طالبة الرد، من خلال خطاب الضمان، صدور حكم نهائي بإدانتها في قضية تهرب ضريبي. ٤- ان يقتصر الرد على الحالتين الاولي والثانية فقط الواردتين بالمادة (٣١) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وكذا الحالات الثلاث الاولي فقط الواردة بالمادة (٣٠) من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وذلك كله دون الاخلال بحق المصلحة في الرجوع على المنشأة بشأن المبالغ التي تم ردها دون وجه حق، واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ٥- ان يتم رد (٦٥٪) من المبلغ المطلوب ردة فور تقديم لب الرد مصحوباً بالمستندات المشار اليها بالبند رقم (١) من المادة (٣٨ مكرر) وخاب الضمان بتلك القيمة لك القيمة. * *(معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ. ٧- ابريل-٢٠٢٠) ٦- على المصلحة الانتهاء من الاستيفاءات المطلوبة والفحص واعداد التقرير النهائي لرد باقي مبلغ الضريبة خلال مدة أقصاها تسعة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الرد، ما لم يكن هناك تقاعس من جانب المنشأة في توفير المستندات المطلوبة للرد، او عدم تمكين المصلحة

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	من الفحص، الذي يترتب علية تجديد خطاب الضمان فترة اخري او تسييله من جانب المصلحة. ٧- على المصلحة فور الانتهاء من التقرير النهائي لرد الضريبة، رد خطاب الضمان للمنشأة خلال مدة أقصاها (١٥ يوماً) من اعتماد التقرير النهائي المشار الية إذا ثبت للمصلحة احقية الممول في زد الضريبة. ٨- يتم تسوية ما قد يكون للمصلحة من مبالغ نتيجة إخفاق المكلف تقديم المستندات الدالة على الرد او ثبوت عدم أحقيته في رد المبالغ المطلوب ردها او جزء منها من مبلغ خطاب الضمان. * *(مضافة بقرار وزير المالية رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٧- نوفمبر-٢٠١٩).
(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**
مادة (٣٤) إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضمناً ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلي ، فلا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكدها من صحة الاسترداد أو التسوية ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو التسوية . **مادة (٥٣)** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٤) من هذا القانون ، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون الضريبي ، على أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مستوفياً المستندات اللازمة للرد قانوناً ، وإلا استُحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق رد الضريبة ، مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، وذلك كله وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٣٠ مكرر) يحق لمغادري البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعه للضريبة بشرط الا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنية وعلى ان يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته او باي وسيلة اخري، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة. *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	

mostafa

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل السادس) **تحصيل الضريبة** **(مادة ٣١)** تلتزم الوزرات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار اليها، وذلك تحت حساب الضريبة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ما تم توريده، وذلك كله طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية. وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من مصلحة الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ما لم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الافراج عنها من الجمارك. ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٨ مكرر من هذا القانون، يجوز لرئيس المصلحة او من يفوضه الافراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر عن الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية او ممارسة النشاط، وذلك وفقاً الضمانات التي تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث مدي التمتع بالإعفاء خلال المدة المذكورة او سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الإضافية التي تحسب اعتباراً من تاريخ الافراج عن هذه الرسائل *معدلة قانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠ *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	**(الفصل السادس)** **(تحصيل الضريبة)** **(مادة ٣٩)** وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن، على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإيصالين مستقلين. ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل. **معدلة** **بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١** **بالغاء الفقرة الاولي من المادة.**

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(مادة ٤٠) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما بالكامل. كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أي من الأنظمة الجمركية الخاصة. ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما على النحو الآتي: ١-يسدد ٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على الآلات والمعدات، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص. ٢-يسدد باقي مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على أربعة أقساط سنوية متساوية، يؤدى القسط الأول منها بعد انقضاء سنتين من تاريخ الافراج المؤقت. وفى حالة التأخر عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد. ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقاً لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما وضوابط السداد الآتية:

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	١-يسدد عند الإفراج الجمركي نسبة ٢٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما. ٢-تسدد باقي الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما على قسطين سنويين متساويين بعد انقضاء سنة من تاريخ الافراج. وفى جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات. ويشترط للتمتع بأي من نظامي السداد المشار إليهما تقديم أي من الضمانات الآتية: ١-خطاب ضمان مصرفي أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما. ٢-إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما. ٣-أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة. ولا يجوز التصرف في الآلات والمعدات أو الاتوبيسات أو سيارات الركوب التي تؤدى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد اخطار المأمورية المختصة وسداد باقي الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما. وفى حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما والضريبة الإضافية المستحقة والتي يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال بأي من الإجراءات القانونية الواجبة.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(مادة ٤١) **في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و(٥٩) من القانون، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الأتية:** ١-من واقع الإقرار الضريبي. ٢-من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية. ٣-من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه. ٤-في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة. ٥-من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه. وفى جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة.
(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد) **مادة (٢٩)** يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانوناً ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض . . . . . وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**
(مادة ٣٢) إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزواله نشاطه، أو لجهة حكومية ،أو هيئة عامة ،أو اقتصادية، أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع ما لم يكن الشخص غير المقيم مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط	**(مادة ٤٢)** في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له ممثل ضريبي في مصر أو وكيل عنه في مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة، أو التي يقع بها محل إقامته المعتاد، بحسب الأحوال، على النموذج رقم (١١١ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء الخدمة. ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون على الخدمة التي تقدمها الشركة الآم، أو المركز الرئيسي في الخارج، إلى المنشآت التابعة

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
ويجب على الأشخاص الاعتبارية الذين يخضعون لنظام التكليف العكسي الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون ويقومون باستيراد الخدمات حساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توريد الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذي يقوم بتقديم الخدمة مسجلا بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط. *معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	لها أو إلى فروعها، وتكون للفروع والمنشآت العاملة في مصر حصة في تكاليفها مقابل استفادتها منها.
(مادة ٣٣) يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات.	**(مادة ٤٣)** في تطبيق أحكام المادة [٣٣] من القانون، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدى بصفة منتظمة أو غير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها. **وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة:** ١-خدمات الاتصالات والفاكس. ٢-خدمات مقاولات التشييد والبناء. ٣-خدمات النظافة والحراسة. ٤-خدمات نقل البضائع والمواد.
(مادة٣٤) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٤٦)** للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ، ويكون إقرار الممول أو المكلف في هذه الحالة سند التنفيذ . وفى جميع الأحوال ، لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٥٣)** في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون ، يجب عند توقيع الحجز التنفيذي أن يصـــدر أمر الحجز التنفيذي من المختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبري) ، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء ، ويكون توقيع الحجز التنفيذي (محضرـــ الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصـيل جبري)،(٣/٣ تحصـيل جبري), (٥ تحصـيل جبري) بحســب نوع الحجز ، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب) موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٢/١ تحصيل جبري) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
ويتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً للقانون الضريبي أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .واستثناء من أحكام أي قانون آخر ، تسري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له	**مادة (٥٤)** **يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز :** **أولاً - في شأن الحجز على منقول :** (أ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات فى الأماكن التى توجد بها . (ب) أن يتم تقييم المنقولات التى سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية فى تاريخ توقيع الحجز . (ج)أن يقتصر الحجز على المنقولات التى تكفى قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز . (د) ألا يتم الحجز على البضائع التى تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا فى حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز ثانياً - **في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :** (أ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التى توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز . (ب) اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما فى الذمة ، وإلزامها بذلك فى حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام . (ج) أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التى أقرت بما فى ذمتها للمدين على حساباته لاستئداء ما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
مادة (٤٧) إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع ، فلرئيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أو المكلف أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك . ويرفع الحجز بقرار من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري إذا قام الممول أو المكلف بإيداع خزانة المحكمة مبلغاً يكفي لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية . وعلى قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع كما أن على قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها ، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد ، أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل . وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية .	**مادة (٥٥)** عند توقيع إجراءات الحجز التحفظي المنصوص عليها في المادة (٤٧) من القانون ، على المأمورية المختصة تحرى الدقة في تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المُعرضة للضياع والمتوقع من واقع الأوراق استحقاقه في ذمة الممول أو المكلف المطلوب الحجز عليه ، على ألا تجاوز قيمة الأموال المحجوز ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والمبالغ الأخرى

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة٣٥) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٥٠)** تقع المقاصـة بقوة القانون بين ما هو مسـتحق للممول أو المكلف لدى المـصـلحة وما يكون مسـتحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة أو أى من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .ويحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة وغيرها من الأشـخاص الأعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أى مسـتحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى . وللممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلـب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضـريبة والمبالغ الأخرى ، وعلى المصـلحة إصـدار هذه الـشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها ، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أى مستحقات ضريبية عليه .	**(مادة ٤٤)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١ **(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٥٦)** **تقع المقاصـة بقوة القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون ، في حال توافر الشرطين الآتيين :** ١-أن تكون المبالغ المستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أي نزاع . ٢-أن تكون المبالغ المستحقة للمصلحة واجبة الأداء . **وتتم المقاصة وفقاً للترتيب الآتي :** ١-المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبي . ٢-المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ الأخرى المسـتحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية . **مادة (٥٧)** في تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون ، يكون للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصـلحة إصـدار شـهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء على النموذج رقم (١ حسابات ممولين) . وعلى المصـلحة إصـدار هذه الشـهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على النموذج رقم (٣ حسابات ممولين) .

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الباب الثالث) **ضريبة الجدول** **(مادة٣٦)** تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق ويكون سعر ضريبة الجدول وفقا للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، وذلك طبقاً للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ولا يعد تغييرا في حالة السلعة عملية التعبئة، أو إعادة التعبئة ،أو التكرير، أو التنقية، أو الطحن، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق، وذلك كله مالم ينص في الجدول على خلاف ذلك.	**الباب الثالث** **ضريبة الجدول** **(مادة ٤٥)** في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية: **أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة:** يجب أن يتبع المصدر عند قيامة بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها. **ثانياً: بالنسبة للخدمات المصدرة:** يتعين اثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم عقد اداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية: ١-صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل اقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها. ٢-صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة. (مادة ٤٨) في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقق إحدى الوقائع الآتية:

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	١-بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلى. ٢-بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية. ٣-بالنسبة للخدمات المستوردة فتتحقق بتحقق واقعة تلقى الخدمة بمصر. ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك
(مادة٣٧) للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنقاذها. وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**(مادة ٤٦)** **في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون، تتم تسوية ضريبة الجدول على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية:** ١-لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتدة. ٢-أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التي بيعت عليها، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية. ٣-يصدر المسجل اشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً فيه بيانات كلاً من البائع والمشترى. وتتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في انتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(مادة ٤٧) **تتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية:** ١-ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١/أ/بند٢ غيره) الواردة باولا من الجدول المرافق للقانون فى حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه. ٢-ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل [تابع ١/ب/بند٦ غيرها] الواردة باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه. ٣-تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، أو جامدة، أو منقاه، أو مكررة الواردة بالمسلسل [٣] باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل [٤] من الجدول. ٤-تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها.
(مادة٣٨) تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون. ويسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية.	**(مادة ٤٨)** في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقق إحدى الوقائع الآتية: ١-بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلى. ٢-بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية. ٣-بالنسبة للخدمات المستوردة فتتحقق بتحقق واقعة تلقى الخدمة بمصر. ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(مادة ٤٩) يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها فى صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجيه وتتحدد القيمة فى هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل. وفى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة [٣٨] من القانون، يقصد بالعروض الترويجية، العروض التي تقدم بناء على السياسات البيعية التي تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أو لتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط ولا يعد من قبل العروض الترويجية ما يأتي: ١-التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. ٢-الخصومات التجارية وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة.
(مادة٣٩) **تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق على النحو الاتي:** أ. بالنسبة للسلع أو الخدمات المحلية: القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمور. ب. بالنسبة للسلع أو الخدمات المستوردة: القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. وذلك كله مالم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك.	**(مادة ٥٠)** **تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون، على النحو الآتي:** ١-بالنسبة للسلع والخدمات المحلية: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور. ٢-بالنسبة للسلع المستوردة: القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. ٣- بالنسبة للخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور. وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة٤٠) في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها, يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة, ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من هذا التاريخ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة في تاريخ تقديم هذا البيان, ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.	
(مادة٤١) على كل منتج، أو مؤدى، أو مستورد لسلعة، أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المحصلة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**(مادة ٥١)** في تطبيق حكم المادة [٤١] من القانون، على كل منتج، أو مؤدى، أو مستورد لسلعة ،أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ض.ق.م) المرافق. ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسري عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل. **وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية:** ١-يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة. ٢-تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع اخطار المكلف على النموذج (رقم ٢ض.ق.م) خلال المدة التي تحددها في الإخطار. ٣-تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٤-تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ض.ق.م) ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة. ٥-بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة [١٦] من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط، وتسري عليهم احكام التسجيل من هذا التاريخ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل.
(مادة ٤٢) لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير. وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدى خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط لأي سبب كان، سواء توقفا كليا أو جزئيا، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة.	**(مادة ٥٢)** **<u>في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون، يشترط ما يأتي:</u>** ١-يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء، أو تشغيل مصنع، أو معمل لإنتاج سلعة، أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معاً بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠١ ض.ق.م). ٢-في حالة التوقف الكلى أو الجزئي للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠٢ ض.ق.م). ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه في البندين السابقين خلال مدة لا تجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها.
(مادة ٤٣) تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق.	**(مادة ٥٣)** تسري أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
الباب الرابع **الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن** **(الفصل الأول)** **احكام عامة** **(مادة ٤٤)** مع عدم الاخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من آجلة خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف. ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقا لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون. وفى جميع الاحوال يجب الا تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها أو ردها.	**الباب الرابع** **الأحكام العامة والرقابة واجراءات الطعن** **(الفصل الأول)** **أحكام عامة** **(مادة ٥٤)** في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة أو استعمالها فى غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد اخطار المصلحة أو المأمورية المختصة، بحسب الأحوال وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال. **وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:** ١-على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير. ٢-تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها.
(مادة ٤٥) للمصلحة عند الاقتضاء اخذ عينات من بعض السلع للتحليل وان تستعين بمن تراه من الخبراء. ولصاحب الشأن ان يطلب اعادة التحليل على حسابة ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءات اخذ العينات.	
(مادة ٤٦) تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة، أو مقابل وضع اختام، أو مصاريف التحليل، او مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك اجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير اوقات العمل الرسمية.	**(مادة ٥٥)** **في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون:** ١-يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الاعفاء او رد الضريبة او ضريبة الجدول المشار اليهما في هذا القانون.	٢-يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد. ٣-يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتي: (أ) فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج. (ب) مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة بشأنه، ويودع ذوو الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال.
(مادة٤٧) دون إخلال بأحكام قانون الجمارك للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وادوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز للمصلحة بأمر قضائي ان تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف او النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها او الضارة بالصحة العامة او التي يخشى من طرحها للبيع على امن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.	**(مادة ٥٦)** **في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية:** ١-تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح. ٢-لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها . ٣-يكون التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال كل فى حدود اختصاصاته وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنه ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما . وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية اجراءات البيع وفقاً للقواعد المقرره فى هذا الشأن . ٤-يجوز بناءاً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لا تحتمل اجراء المزايدة ، وتودع حصلية البيع أمانة إلي حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلي الخزانة العامة . ٥-تعدم بناءاً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة٤٨) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٤٤)** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٤ مكرراً) من هذا القانون، لا يجوز للمصلحة في جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية . وينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني أو بالإخطار بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .	**(مادة ٥٧)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١ **(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٥١)** ينقطع التقادم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن . كما ينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني ، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت ا لدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة أو في توزيع ، وبأي عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير في إحدى الدعاوى ، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمنياً
(مادة ٤٩) تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الافراج عنها من الجمارك احكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك.	
(مادة ٥٠) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٥١)** **يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى ، كلياً أو جزئياً، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف في الأحوال الآتية :** (أ) إذا توفى عن غير تركة ظاهرة . (ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه .	**(مادة ٥٨)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١ **(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٥٨)** في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون ، يُراعى عند اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على أموال الممول أو المكلف أو أمواله التي آلت إلى ورثته أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن قيمة الشريحة المعفاة (الصفرية) المنصوص عليها في قانون

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(ج) إذا قُضى نهائيا بإفلاسه وأقفلت التفليسة . (د) إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها . وإذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ، في هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن الشريحة المعفاة طبقاً للقانون الضريبي . **مادة (٥٢)** تختص بالإسـقاط المنصـوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون لجان يصـدر بتشـكيلها قرار من الوزير أو من يفوضـه على أن يتم البت في حالة الإسـقاط خلال سـنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسـقاط أو عرضـه من مأمورية الضرائب المختـــصة ، وفى حال قبوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه ، ويجـوز سحب القرار خلال المدة المقررة قانوناً إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .	الضريبة على الدخل ، ويتم حسابه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي ، وذلك في تاريخ التنفيذ
(مادة ٥٠ مكرر) يؤدي المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١٪ من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنية ولا يزيد علي ١٠،٠٠٠ جنية وذلك بالإضافة الي الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الاحكام والإجراءات او النظم المنصوص عليها في هذا القانون دون ان تكون المخالفة عملاً من اعمال التهرب المنصوص عليها فيه. وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الاتية: ١-ظهور عجز او زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك. ٢-عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد. ٣-مخالفة الاحكام والإجراءات او النظم المنصوص عليها في هذا القانون.	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
ويضاعف مبلغ المخالفة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار اليها خلال ثلاث سنوات *مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	
(مادة ٥١) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٤٩)** يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبي امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون ، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية . ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين .	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الثاني) **الرقابة** **(مادة ٥٢)** تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الألية وأجهزة البيع الإلكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقا لأحكام هذا القانون. وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام، والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين.	**(الفصل الثاني)** **الرقابـة** **(مادة ٥٩)** في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية ودفترية، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها. وفى حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لأحكام الرقابة، ويجوز له في بعض الحالات، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع اجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها. **ومع مرعاه حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ما يأتي:** **أولا:** ١-لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستوردا. ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص. وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده. ٢-بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلا كافيا. ٣-على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة. ٤-يقصد بالكحول المحول للصناعة الكحول المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة. **ثانيا:** ١-تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة .(تخمير- تقطير- تكرير- كسر- تخفيف- تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات. وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة. ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندرول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانونا. ٢-على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الاثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجلات والمدون بها كميات الكحول النقي المشتراة والتي تم كسرها و تعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسدده عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وانه ليس ناتجا من كحول آخر تم

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود. وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمي (٣/ج، /٣/د) من البند) ثانيا) من الجدول. ٣-على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراة من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقا للجدول المرافق للقانون، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها .ثالثاً: **ثالثاً:** يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية من بلد الى أخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من إن الكمية خالصة الضريبة. **رابعا:** يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالي بيانها بوضع العلامات المميزة " البندرول " على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق. ١-سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند) اولا) من الجدول المرافق للقانون: ▪ السجائر ▪ المعسل والنشوق والدمغة ▪ تمباك ▪ سيجار وتبغ الغليون ومكبوس ٢-سلع واردة ضمن المسلسل رقم ٣) ج، د) من البند (ثانيا) من الجدول المرافق للقانون: ▪ نبيذ عنب طازج ▪ عصير عنب أوقف اختماره بأضافه الكحول " بما في ذلك المستلا"

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	▪ فرموت وأنبذة أخرى ▪ مشروبات مخمرة ▪ مشروبات روحيه ومشروبات كحوليه محلاة، معطرة ▪ مشروبات كحوليه أخرى ▪ محضرات كحوليه مركبه ▪ مقطرات طبيعية **خامسا:** مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية، والتو سكاني، ودخان الغليون، المعسل، والنشوق، والدمغة، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدي المصلحة، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة ايام من تاريخ البيع على النموذج رقم (١٠٩ ض.ق.م)مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات، وتتولي المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات كل فيما يخصه
(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**
مادة (٣٥) يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذي.....	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
مادة (٣٨) .....وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها ، والضوابط اللازم توافرها للتحول من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية . وفى جميع ا لأحوال ، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التي يقدم عنها الإقرار . وللوزير وضع قواعد مبسطة لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التي يصدر بتحديدها قرار منه	
(مادة ٥٣) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٣٥)** يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفاته ومعاييره الفنية ، وضوابط وأحكام العمل به ، بما يكفل للمصلحة من خلاله تتبع حركة المبيعات بشكل دائم ، والوقوف على حجمها وقيمتها وأطراف علاقة التعامل ، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها . ويجب أن يُضمن النظام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة تسجيل المتحصلات جميعها النقدية أو الإلكترونية التي توضح قيمة المبيعات من السلع والخدمات ، والضريبة المستحقة عليها ، وإصدار فاتورة إلكترونية عن كل عملية بيع موقعة إلكترونياً من مصدرها ،	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٣٤)** في تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين، أو التجار، أو الموزعين، أو مؤدى الخدمة ،أو المصدرين، أو المستوردين، أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير اللازمة للنظام الإلكتروني للفاتورة كالآتى: ١-استخراج شهادة التوقيع الإلكترونى ٢-استخدام نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة. ٣-التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة في الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة.

mostafa

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
ومســـتوفاة لمعايير التأمين التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها ، تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون . وللشركات وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقد مع إحدى الشـركات المرخص لها من الوزير لتنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه ، وتوفير مستلزماته وصيانته والتدريب على استخدامه ، وعلى الـــشركات المتعاقد معها متابعة التحقق من الالتزام بذلك النظام وسلامة مخرجاته ، وبـصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية ســليمة عن كل حركة بيع ، وموافاة المصـــلحة بتقرير شـــهري موقع إلكترونياً بما يفيد ذلك . ويكون منح الترخيص للشركات التي تتولى تنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه وإلغاء هذا الترخيص طبقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	٤-توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم – الصفة – الرقم القومي – البريد الإلكتروني – رقم الهاتف). ٥-تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير). ويكون تطبيق النظام الإلكتروني للفاتورة على مراحل زمنية طبقا لما يحدده الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة **مادة (٣٥)** **<u>تتبع المواصفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكتروني للفاتورة:</u>** ١-ضرورة وجود توقيع إلكتروني سأرى لمصدر الفاتورة . ٢-استخدام نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات الذ ى يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة ٣-إرســال الفواتير بصــورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة أو المصلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوقيع الإلكتروني لمصدر الفاتورة . ٤-أن تحتوي الفاتورة على الحقول والبيانات الأســاســية والتي يصــدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة . ٥-تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة .

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٦-بعد اعتماد المصلحة للفاتورة الإلكترونية المستلمة وإعطائها الرقم الفريد ، يتم إخطار مُصـدر الفاتورة بما يفيد اسـتلامها والتحقق منها وقبولها . **مادة (٣٦)** **يتبع في شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية :** ١-تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم – الصفة – الرقم القومي – البريد الإلكتروني – رقم الهاتف) ، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتتحدد اختصاصاتهم في حدود هذه الصلاحيات ٢- الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة . ٣-أن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكترون وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة . ٤-أن يقتصر الحق فى إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة . ٥-أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونيا وفقا للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني . ٦-حماية المفاتيح الشفرية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني والحفاظ عليها ضد الاختراق . ٧-حماية المفاتيح الشفرية المستخدمة في التكامل بين النظام الإلكتروني للممول أو المكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية .

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	مادة (٣٧) **يجب لإصـــدار تراخيص مقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، توافر الضوابط والشروط ، والإجراءات الآتية :** أولاً: ضوابط وشروط منح الترخيص : ١-أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة). ٢-سداد مقابل منح الترخيص الذي يصدر بشأنه قرار من الوزير . ٣-الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجي المحددة مسبقا من المصلحة ٤-ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانوني للشركة في جريمة تهرب ضريبي . ٥-إدارة الأختام الرقمية المصـــدرة له والتي بموجبها يرخص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها . ثانياً: إجراءات منح الترخيص : ١-تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة ٢-تقديم اتفاقية مســـتوى الخدمة SLA طبقا للاشـــتراطات الفنية والمعايير الدولية . ٣-تقديم ضمان مالي يصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير. ٤-تقديم تقرير للمصـلحة عن المركز المالي للشركة عن السـنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص . ٥-تقديم طلب تســـجيل بالمصـــلحة كمقدم خدمة أو إضـــافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة . ويصـــدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وتنشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	مادة (٣٨) **يجب على مقدم الخدمة المرخص له الالتزام بما يأتي:** ١-ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالها . ٢-تقديم إخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها . ٣-الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغييرات التكنولوجية التى تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص . ٤-تقديم تقرير شهرى عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المرسلة إلى المصلحة عن ذات الفترة . ٥- الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة . ٦-الالتزام بضمان سرية وعدم إفشاء أى بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة ، وتقديم تعهد كتابى بذلك . **مادة (٣٩)** يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه ، وفى حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالي واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص **مادة (٤٠)** **للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة في الحالات الآتية:** ١-تجاوز مقدم الخدمة فى الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها أو نقلها جزئيا أو كليا دون موافقة المصلحة . ٢-الإخفاق في الوفاء بالتزاماته. ٣-صدور حكم بإشهار إفلاسه.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٤-عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء التحقق والاستيفاء لأى من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة . ٥-تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة . ٦-تكرار عدم تحققه من توافر بعض ا لبيانات أثناء مراجعة الفواتير ، ومن ذلك توافر الختم الرقمى لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له . ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة يتضمن تاريخ الإلغاء . ولمقدم الخدمة الحق فى التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبت المصلحة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً وإلا اعتبر مرفوضا ، وفى حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أى مبالغ مستحقة للممول أو المكلف فى حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها . وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد إلا بعد عام من إلغائه وبعد تلافى أسباب إلغاء الترخيص السابق . وفى جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن فيه عن انتهاء الترخيص . **مادة (٤١)** **<u>على مقدم الخدمة حال عدم رغبته فى تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للترخيص اتباع الإجراءات الآتية :</u>** ١-نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوما علن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الترخيص . ٢-إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق ، وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة .

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
مادة (٣٦) تظل للمستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحجية القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية ، على أن تحل محلها المستندات والوثائق الرقمية التي تعمل عملها ، أو تكون ناسخة لها ، أو ذات أثر تال لها	٣-إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسلة من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة . ٤-الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد . ٥-الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين . ويجب على المصلحة رد الضمان المالي بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المشار إليها.
(مادة ٥٤) **لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنبا للضريبة:** ١-التصرفات التي تتم بين الاشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبه الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانونا. ٢-إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئه المعاملات لأغراض ضريبية. ويترتب على اعتبار المعاملة تجنبا للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على اساس القيمة الحقيقية وفقا لظروف السوق وقوى التعامل وذلك كله دون الاخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبي وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضويه أثنين من العاملين بها بوظيفه مدير عام على الاقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزما للمأمورية المختصة	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الثالث) **إجراءات الطعن** **(مادة ٥٥)**	**(الفصل الثالث)** **إجراءات الطعن** **(مادة ٦٠)**
*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**
مادة (٥٤)	**مادة (٥٩)**
يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً ، أو استلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز . ويكون الإعلان صحيحاً سواء تسلمه الممول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحله المختار . وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول أو المكلف وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها ، وكذلك في حالة رفض الممول أو المكلف تسلم الإعلان ، يُثبت ذلك بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف ، وتلصق الثانية على مقر المنشأة ، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، وتعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة ، وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول .	يقصد بالمحل المختار في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون ، المكان الذي يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامي أو المحاسب ويجب في الحالات التي يرتد فيها الإعلان الموجه للممول أو المكلف مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يقوم المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة .ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب في هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
وإذا أرتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة . ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم	
(مادة ٥٦) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٥٥)** في الحالات التي يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنماذج ربط الضريبة من المصلحة ، يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به ، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٤) من هذا القانون ، أو عدم استيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد ، وللممول أو المكلف أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه . وفي حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط في الميعاد المحدد قانوناً ، يكون الربط نهائيا **مادة (٥٦)** تقوم المصلحة بالبت في الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية ، يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها مأمورية	**(مادة ٦١)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١ **(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٦٠)** في تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون ، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذه النماذج . وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبة دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يكون ربط الضريبة من قِبل المصلحة نهائياً. يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز **مادة (٦١)** يكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة ، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها ، أو على المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
الضرائب المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف ، ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة ، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن ، ولا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف . وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه ، على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن ، وتُخطر اللجنة الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حُجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بملف الممول أو المكلف ، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد على أسباب الطعن المُقدم من الممول أو المكلف . وتثبت اللجنة في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تضمنها ، وعلى اللجنة البت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المشار إليها ، وللجنة مد أجل البت في الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة في محضر أعماله فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها تصبح الضريبة نهائية ، وإلا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة مرفقاً بها رأى اللجنة الداخلية في شأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فى هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . فإذا أنقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يعرض	الذي يصدر في هذا الشأن ، وتثبت المأمورية في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها ، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة . وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وعلى اللجنة الداخلية في حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار الممول أو المكلف بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤/٣ طعن)، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
الأمر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصـــول مرفقاً به صـــورة من صـــحيفة الطعن الســـابق تقديمها للمأمورية ، وذلك خلال خمســـة عـــــشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة ســلفاً . وعلى رئيس اللجنة خلال خمســة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أو المكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف . ويتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا أنتهى الميعاد المقرر قانوناً دون البت في الطعن ، وذلك دون الإخلال بالمســئولية التأديبية للمتســبب في عدم البت في الطعن ، أو إحالته إلى لجنة الطعن ، بحســـب الأحوال ، خلال المواعيد المقررة . وفى جميع الأحوال ، تخطر مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره ، وعلى المأمورية حال الاتفاق على تسوية الخلاف ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول أو المكلف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة . **مادة (٥٨)** تُشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل وعضوية أثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الموظفين بالمصلحة ، ويجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانونى ، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابلة للتجديد ، ويجب ألا يكون عضو اللجنة أو رئيسها قد سبق له نظر أي موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
مادة (٥٩) على اللجنة الداخلية في حال عدم حضور الممول أو المكلف أو من يمثله الجلسة المُحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من هذا القانون إعادة إخطاره مرة أخرى ، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتُخطر الممول أو المكلف بذلك . **مادة (٦٠)** تكون جلســـات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، والمأمورية . ويجب على اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول أو المكلف ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود . وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وتكون مسببة وغير معلقة على شرط ، ومحدداً بها مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حسابها على وجه الدقة . ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعـــضـائها والممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، ويكون للممول أو المكلف الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر حال توقيعه عليه . وتحدد الدفاتر والســجلات التي يتعين على الأمانة الفنية للجنة الداخلية إمساكها بقرار من رئيس المصلحة .	**مادة (٦٣)** يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبة المقدم منه طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن).
	(مادة ٦٢) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
	(مادة ٦٣) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	(مادة ٦٤) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
	(مادة ٦٥) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
	(مادة ٦٦) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(مادة ٥٧) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٦١)** تُشكل لجان الطعن بقرار من الوزير برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية ، وعضوية أثنين من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، واثنين من خبراء الضرائب يرشح أحدهما اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات ، بحسب الأحوال ، ويرشح الآخر نقابة التجاريين من أحد ذوي الخبرة في مجال الضرائب من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة ، ويجب ألا يكون لأي من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع . وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاءً احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية ، ويجب ألا يكون قد سبق لأى من	**(مادة ٦٧)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد ، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها ، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة وعلى اللجنة عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الآتية : (أ) الاستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله ، وممثل مأمورية الضرائب المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود . (ب) الالتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها في صحيفة الطعن التي لم يتم تسويتها دون غيرها لنظره أيهما لاحق ، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة . (ج) البت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق ، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة . (د) أن تكون قرارات اللجنة مسببة ، وغير معلقة على شرط ، ومحدداً بها مبلغ الضريبة ، وأسس حسابها على وجه الدقة . وتكون لجان الطعن دائمة ، وتابعة إداريا للوزير مباشرة ، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها . وتلتزم اللجنة بإمساك السجلات والدفاتر التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .	
	(مادة ٦٨) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٥٨) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ (النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد) مادة (٦٢) تختص لجان الطعن بالفصل في أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحددة في صحيفة الطعن . وتخطر اللجنة كلاً من الممول أو المكلف والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حُجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو المكلف تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق , وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة .	(مادة ٧٠) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١ (ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد) مادة (٦٤) في تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل في أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقدير ، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن) ، وللممول أو المكلف أن يكتفي بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها
(مادة ٥٩) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد) مادة (٦٣) تكون جلسات لجان الطعن سرية ، ويُحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضوي اللجنة المعينين من المصلحة ، ويتولى كل مقرر دراسة ما يحال إليه من طعون وجميع أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار ، وتتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن . ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي.	(مادة ٧١). *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١ (ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
مادة (٦٤) تُصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وذلك في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف ، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت يكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال ، يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها . ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حُجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة ، ولا يمنع الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة ، أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لإستئدائها .	**مادة (٦٥)** في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون ، يكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حُجية في الإثبات قانوناً ، وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن)، وعلى المأمورية المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليه أمام المحكمة المختصة . وعلى المأمورية المختصة حساب إجمالي ضريبة الدخل المستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخل أخرى لم تُعرض على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التي حددتها اللجنة على العناصر التي عرضت عليها .
(مادة٦٠) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٦٥)** لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار .	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون الفصل في الدعاوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضي الدولة ، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون في جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة	
(مادة٦١) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٦٥)**	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**
(مادة ٦٢) تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك.	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(الفصل الرابع) **موظفو المصلحة وواجباتهم** **(مادة ٦٣)** ولهم في سبيل ذلك بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشات وغيرها ممن تباشر نشاطا في سلع او خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الامر ذلك. *معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (١٩)** في مجال تطبيق أحكام القانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له ، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يتم من مخالفات لأحكام كل منها ، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن تلك المخالفات .	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**
(مادة ٦٤) لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الاوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه. ولهم بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه اخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص. *معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)	(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)
مادة (٦) يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون الضريبي أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة . ولا يجوز لأي من موظفي المصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أي ورقة، أو بيان، أو ملف، أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً . كما لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناءً على طلب كتابي من الممول أو المكلف ، أو بناءً على نص في أي قانون آخر . ولا يعتبر إفشاءً للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير	**مادة (٩)** تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا في الحدود والأحوال المبينة في المادة (٦) من القانون.
مادة (١٧) يجوز للوزير تفويض رئيس المصلحة في التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك في شأن تدبير احتياجات المصلحة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل	
مادة (١٨) للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات والشركات لأحكام القانون الضريبي وهذا القانون ، والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه القوانين الضريبية . ويكون لهم إثبات ما يقع من مخالفات بموجب محاضر يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في شأنها .	**مادة (٢٢)** يجب على مندوبي المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبي ، وعلى مندوبي المصلحة حال اكتشاف أي مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص **البيانات الآتية:** ١-اسم المندوب. ٢-اسم الجهة أو الشركة.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	٣-تاريخ اكتشاف المخالفة. ٤-وصف المخالفة. ٥-الأثر المالى المترتب على المخالفة. ٦-المدة التى وقعت خلالها المخالفة. ويجب على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها لاتخاذ اللازم ، بما في ذلك إخطار الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة ،وذلك على النموذج رقم(١١فحص) حسب نوع المخالفة.
مادة (٢٠) يحظر على موظفي المصلحة الارتباط بأي علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أي من مكاتب المحاسبة، أو المراجعة، أو مكاتب المحاماة ،أو غيرها من المنشآت المهنية أو أي من الممولين أو المكلفين فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي .	
مادة (٢١) **يحظر على موظف المصلحة القيام أو المشاركة في أي إجراءات ضريبية تخص أي شخص في الحالات الآتية :** (أ) وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين ذلك الشخص . (ب) وجود مصلحة أو علاقات مادية بينه وبين الشخص الذي يخصه الإجراء أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة . (ج) إذا قرر الرئيس المباشر عدم قيام الموظف بأي إجراءات ضريبية تخص ذلك الشخص لوجود أي حالة من حالات تضارب المصالح .	**مادة (٢٣)** يجب على موظفي المصلحة في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التي يحظر عليه فيها القيام أو المشاركة في أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابة لرئيسه المباشر ، وإلا عد مسئولاً تأديبياً في حال مخالفة ذلك.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
مادة (٢٢) تُباشر هيئة قضايا الدولة اختصاصها في نظر الدعاوى التي تُرفع من الممول أو المكلف أو عليه يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة . ويجوز للمحكمة أو لهيئة قضايا الدولة دعوة أحد الموظفين المختصين بالمصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام المحكمة أو لدى الهيئة بحسب الأحوال لاستيضاح الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة محل النزاع ، ويلتزم الموظف المكلف بالحضور في الموعد والمكان المحددين بالإخطار ، ولا يعتبر ما يقدمه من إيضاحات أو آراء أمام المحكمة إقراراً قضائياً أو حجة على المصلحة . وللمصلحة تكليف من تراه من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية بالحضور أمام النيابة العامة وهيئة مفوضي الدولة ومصلحة الخبراء وجميع اللجان المختصة بنظر المنازعات الضريبية **مادة (٢٤)** لا يجوز لموظف المصلحة الذي انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب أن يحضر أو يشارك أو يترافع أو يمثل أيا من الممولين أو المكلفين ، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له في أي من الملفات الضريبية التي سبق له الاشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته **مادة (٤١)** يجب على مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو أي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد	**مادة (٤٩)** مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون ، يكون إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
للفحص ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض . ويجوز استثناء اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي ، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المختص بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التي تبرر هذا الإجراء . ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلاً كافيا على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحررات المطلوبة **مادة (٤٢)** يحق لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمل الموظف دون إخطار مسبق ، وإذا لزم دخول هذه المقار بعد ساعات العمل يجب إصدار تصريح بذلك من رئيس جهة العمل . وعلى مأمور الضبط القضائي إثبات ما يتم أو يتكشف له في محضر محرر وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير .	بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانونا ، أو أي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام على الأقل . وللمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين من الممول أو المكلف ، على النموذج رقم (٤ / ٣ فحص). ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ويجوز له أن يطلب مد المهلة المُشار إليها لمدة مماثلة على النموذج رقم (٤ / ١ فحص). وعلى المأمورية المختصة في حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه على مد المهلة أو رفض مدها إخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٤ / ٢ فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض .

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٦٥) في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية اثناء تأدية عملهم او بسببه الا بناء على طلب كتابي من الوزير او من يفوضه. وفي جميع الاحوال، لا يجوز رفع الدعوي الجنائية عليهم الا بعد الحصول على هذا الطلب.	**(مادة ٧٢)** في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشئون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشئون القانونية وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه. وللجنة أن تستعين بمن تراه وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه لاتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة. ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة.
(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**
مادة (٢٣) مع عدم الإخلال بأحكام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، تُجرى هيئة النيابة الإدارية التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفي المصلحة بخصوص عملهم الفني بعد فحص تجريه المصلحة أو وزارة المالية بناء على طلب هيئة النيابة الإدارية ، ويكون لتقرير الفحص المشار إليه اعتبار في نتيجة التصرف في تلك الشكاوى .	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
الباب الخامس **الجرائم والعقوبات** **(مادة ٦٦)** ***ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠** **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٦٩)** **يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة ، كل من :** (أ) تأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة في المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً . (ب) تقدم ببيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت في الضريبة زيادة عما ورد به . (ج) لم يمكن موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها . (د) لم يلتزم بأحكام المواد (٦,٧,٨,٩,١١,١٢,١٣,١٤,١٥,٢١,٢٩,٣٢/فقرتين أولى وثانية) من هذا القانون . وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود .	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٦٧) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسه الاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن اعدت او اجرت فعلا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما بحسب الاحوال والضريبة الاضافية وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال. وفى جميع الاحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والامانة. **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٦٨)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**
(مادة ٦٧ مكرر) مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون او أي قانون اخر، في حالة عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء باي من الالتزامات التي يقررها هذا القانون، للوزير ان يطلب من النيابة العامة الامر بمنع او تقييد النفاذ الي السوق المصرية الي ان يقوم المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب علية من اثار، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الامر فور صدوره. *مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٦٨) **يعد تهربا من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب علية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ما يأتي:** ١-عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة. ٢-بيع السلعة او أداء الخدمة أو استيراد أي منهما دون الاقرار عنها وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة ٣-خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كليا او جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم. ٤-استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها او بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك. ٥-تقديم مستندات او سجلات مزوره او مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها او بعضها. ٦- عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول. ٨-اصدار غير مسجل لفواتير محمله بالضريبة وضريبة الجدول. ١٠- اصطناع فواتير للغير دون ان تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية وتقع المسئولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها. ١٢- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة. ١٣- عدم تقديم اقرار ضريبي نهائي وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل. ١٤- عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون. ١٥- وضع علامات او أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها او بعضها. ١٦-قيام المنتج أو الموزع او التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه سواء السعر المعلن من المنتجين	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
او المستوردين لتلك السلع او الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر. ١٧- حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون ان يكون ملصقا عليها العلامة المميزة (البندرول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها. ١٨-التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله خلال فترة الحظر دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة. ١٩- عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار. *معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	
(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)	(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)
مادة (٧٠) يعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه . وفى حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاث إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين مادة (٧١) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٤ ، ٢٨ ، ٣٥/فقرتين أولى وثانية ، ٣٧/فقرتين أولى ورابعة ، ٣٨/فقرات أولى وثانية وثالثة) من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه كل	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
من لم يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة المقررة قانوناً .	
(مادة٦٩) مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا القانون، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهرب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات مالم تكن أعدت خصيصا أو أجرت فعلا لهذا الغرض.	
(مادة ٧٠) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠ **(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)** **مادة (٧٣)** في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القانون الضريبي ، يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال . وللمسئول إثبات عدم علمه بواقعة التهرب	**(مادة ٧٣)** *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١ **(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**
(مادة ٧١) يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولأتجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من هذا القانون وفى حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية.	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
(مادة ٧٢)	(مادة ٧٤)
*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١
(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد)	(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)
مادة (٧٤) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه . مادة (٧٤ مكرر) يبدأ حساب تقادم الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي بعد مضى خمس سنوات من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة . مادة (٧٥) يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي ، وعلى من يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل (١٠٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي ، ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له في ذلك من الوزير . ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع (١٥٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي ، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع ، فإذا صدر حكم بات جاز التصالح نظير دفع (١٧٥٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو للقانون الضريبي .	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
مادة (٧٦) للوزير أو من يفوضــه التصــالح في الجرائم المنصــوص عليها في القانون الضرـيبي التي تقع من المحاســب مقابل ســداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة **مادة (٧٧)** يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ..	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
الباب السادس **أحكام ختامية** **(مادة ٧٣)** *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠	
(النص المقابل او المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد) **مادة (١٦)** أستثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، يجوز للوزير وضع نظام خاص لإثابة مو ظفى المصلحة فى ضوء معدلات أدا ئهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل ، وذلك دون التقيد بأى قانون أو نظام آخر ، ويُعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة فى صناديق الرعاية الأجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم . وتتمتع الصناديق المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة بالشخصية الأعتبارية المستقلة .	**(ما يقابلها من لائحة قانون الإجراءات الضريبية الموحد)**
(مادة ٧٤) يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقوائم اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز ١ % من الضريبة المحصلة سنوياً وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك	**(مادة ٧٥)** في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة تخفيضات، او قسائم شراء ،او جوائز نقدية ،او عينية تمنح للمستهلك النهائي المشارك في هذا النظام شريطة تقديم فاتورة ضريبية او إيصال ضريبي الكتروني صحيح كما يجوز منح المستهلك النهائي المشارك في النظام هذه الحوافز حال إبلاغه المصلحة عن عدم اصدار البائع فاتورة ضريبية او إيصال ضريبي صحيح ويجوز ان يتضمن نظام الحوافز المنصوص عليها في الفقرة الاولي من هذه المادة منح جوائز لتجار التجزئة ومؤدي الخدمات المشاركين فيه. وعلي المصلحة ان تدرج في في ذلك النظام تجار التجزئة ومؤدي الخدمات الملتزمين بإصدار فواتير ضريبية الكترونية (ايصالات ضريبية إلكترونية) عن الخدمات المؤداه والسلع المبيعة للمستهلك النهائي ،

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
	كما ان عليها ان تدرج على هذا النظام غير هؤلاء من تجار التجزئة ومؤدي الخدمات الذين يطلبون المشاركة في النظام ويكون اختيار المستهلكين النهائيين وتجار التجزئة ومؤدي الخدمات الفائزين من خلال الإجراءات والنظام الالكتروني المعد لهذا الغرض والمعتمد ن المصلحة . ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها تلك الحوافز والجوائز ونظم ادارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء ***(معدية بقرار وزير المالية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٥- سبتمبر-٢٠٢٢).**

mostafa salama

سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة *

أولا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
١	**تبغ**		
	(أ) تبغ خام او غير مصنوع وفضلاته		
	١-تمباك	القيمة	(١٠٠%) بحد أدني ٤٠ جنيه على الكيلو جرام (صافي)
	٢-غيره .....(١،٢, ٣، ٤)	القيمة	(٧٥ %) بحد أدني ٣٠ جنيه على الكيلو جرام (صافي)
	(ب) تبغ مصنوع خلاصات وارواح تبغ:		
	١-سيجار، وتبغ الغليون، ومكبوس	القيمة	(٢٠٠%) بحد أدني ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع
	٢-سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعته الأدخنة السوداء المسواة بالنار)	القيمة	(٢٠٠%) بحد أدني ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع
	٣-السجائر (٣،٤, ٥)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الاخرى بذات النسبة	٥٠% من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: ٤٠٠ قرش للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيها. ٦٥٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيه وحتى ٣٥ جنيه. ٧٠٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٥ جنيه.
	٤-المسعل والنشوق والمدغه ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط • المستورد (٣،٤) • المحلي	القيمة	٢٠٠٪ ١٦٥٪
	٥-خلاصات وارواح التبغ	القيمة	(٧٥%)
	٦-غيرها (١, ٢)	القيمة	(٥٠%) بحد أدنى ٢٠ جنيه عن الكيلو جرام(صافي) من الدخان الخام الداخل في صناعتها
	٧-منتجات التبغ المسخن (٤،٧)	الكيلو جرام صافي	١٤٠٠ جنية على الكيلو جرام صافي من التبغ

1. يلتزم المستورد بأخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ اليها وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع.
2. يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه.
3. معدلة بالقانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٧
4. معدلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٤-فبراير-٢٠٢٠ والذي يعمل به في اليوم التالي.
5. تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الادنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الاصناف.
6. تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شامل كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الافراج الجمركي.
7. يشمل هذا البند التبغ المصنع الذي يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ او كبسول او أي اشكال اخري.

* معدلة بالقانون رقم---- لسنة -----

mostafa salama

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة		
		وحده التحصيل	فئة الضريبة	
			قرش	جنية
٢	**منتجات النفط:**			
	(أ)بنزين:			
	1-بنزين ٨٠ أوكتين(مستورد)	اللـتر	٣٠	00
	2-بنزين ٨٠ أوكتين(محلي)	اللـتر	١٨	00
	3-بنزين ٩٠ أوكتين(مستورد)	اللـتر	٤٨	00
	4-بنزين ٩٠ أوكتين(محلي)	اللـتر	٦٣	00
	5-بنزين ٩٢ أوكتين(مستورد)	اللـتر	٤٨	00
	6-بنزين ٩٢ أوكتين(محلي)	اللـتر	٦٥	00
	7-بنزين ٩٥ أوكتين(مستورد)	اللـتر	٣٠	00
	8-بنزين ٩٥ أوكتين(محلي)	اللـتر	٢٠	00
	(ب)كيروسين	اللـتر	٣٦	00
	(ج)سولار	اللـتر	٣٦	00
	(د)ديزل أويل.....	اللـتر	٨	00
	(هـ) فويل أويل(مازوت).....	اللـتر	٥٠	00

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧

تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق
قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
٣	زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، او جامدة، او منقاه، او مكررة، او مخلوطة...(١) "ويلتزم المستورد او المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع الزيوت اليها وكيفية التصرف في كميات الزيوت المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع" * ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	القيمة	٠،٥٪
٤	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهدرجه جزئيا، أو كليا، أو مجمدة، أو منقاه بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك. * ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	القيمة	٠،٥٪
٥	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه	القيمة	٥%
٦	البطاطس المصنعة (الشيبسي وأبداله)	القيمة	٥%
٧	الأسمدة، والمبيدات الزراعية	القيمة	٥٪

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦			اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
٨	الجبس	القيمة	٥%
٩	المقاولات واعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التي تؤدي لإنشاء او صيانة او ترميم دور العبادة * ***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**	القيمة	٥%

(مادة ٧٦)

في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولا) من الجدول يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معا ومنها: -

1- أعمال المباني.
2- أعمال الأساسات.
3- أعمال الإنشاءات المعدنية.
4- الأعمال التكميلية (التخصصية).
5- أعمال الطرق والكباري والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق.
6- محطات وشبكات المياه، والصرف الصحي، وشبكات الغاز، والوقود.
7- أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية.
8- الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار.
9- الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات.
10- أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية.

<u>على أن يراعي ما يأتي:</u>

1- تطبق ضريبة الجدول بنسبة ٥% من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار اليها، اما في حالة كون العقد توريداً فقط او تركيباً فقط فانه يخرج عن مفهوم المقاولة الواردة بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسري بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانونا.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
	2- المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص. 3- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في اعمال المقاولة سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الاسناد او تم توريدها بمعرفة المقاول العام او مقاولي الباطن. 4- تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداه بمعرفة المقاول والداخلة في المقاولة للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانونا باعتبارها استخداما خاصاً، على ان تكون القيمة التي تتخذ اساسا لحساب الضريبة هي أجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها. 5- يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول فى حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الاعمال بالشروط الأتية: أ- تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محددا بها، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الاسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاولة من الباطن، وفى حالة تعديل العقد او قيمته او بياناته يجب تعديل الشهادة. ب- ان يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الاسناد عقد مقاولة توريد وتركيب. ج- الا تتجاوز قيمة اعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
	د- ان يكون مقاول الباطن مسجلا بالمصلحة على ان تتضمن اقراراته الضريبية قيمة الاعمال المنفذة بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام. 6- تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال. 7- للوزارات والاجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على اعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداه لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وغيرها، عن كل مستخلص يتم صرفه اول بأول لمأموريات الضرائب المختصة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول. كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الاضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في اداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الاضافية. في حالة ابرام عقد مع الجهات المعفاة بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة اعفاء واحدة بالتنسيق بين ادارة الاعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد، على ان يقتصر الاعفاء على قيمة الاعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦				اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧
١٠	الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي	القيمة	٥%	
١١	النقل المكيف بين المحافظات (اتوبيس-سكة حديد)	القيمة	٥%	
١٢	الخدمات المهنية والاستشارية (١)	القيمة	١٠%	**(مادة ٧٧)** في تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (اولا) من الجدول المرافق للقانون، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية او الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي او الاعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل.
١٣	الإنتاج الإعلامي والبرامجي والافلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية والإذاعة والمسرحية. *	القيمة	٥%	
١٤	السائل الالكتروني (٢)	مليمتر	٢ جنية لكل مليمتر من السائل.	
١٥	السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجاري) بواقع ١٠٪ من القيمة الايجارية او البيعية بحسب الأحوال، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة ١٠٪ من هذه القيمة. **مضافة بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٠٢٢**	القيمة	١٠%	

mostafa salama

١-المقصود بالقيمة هي القيمة المدفوعة فغلاً مقابل الخدمة ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين

٢-يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الالكترونية سواء كان يحتوي او لا يحتوي على نيكوتين.

***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**

ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط:

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
١	مياه غازية صودا او مياه غازية معطرة ومحلاة او غير محلاة معبأة في زجاجات او اوعية اخرى وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقا من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على اساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد اسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ اساسا لربط الضريبة. (٢,١)	القيمة	٨%
٢	الجعة (البيرة) غير الكحولية (١)، (٢)	القيمة	٨%
٣	(أ) كحول إثيلى نقى غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٣) (ب)كحول محول من أي درجة للوقود (ج)نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختباره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى، مشروبات مخمرة (د)مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة، مشروبات كحولية اخرى محضرات كحولية مركبة، مقطرات، طبيعية....	اللتر الصافي اللتر السائل القيمة القيمة	١٥ جنيه جنيه واحد ١٥٠%بحد أدني ١٥ جنيه عن اللتر السائل ١٥٠%بحد أدني ١٥ جنيه عن اللتر السائل

(١) المقصود بالقيمة هي سعر البيع النهائي.

(٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن أجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج او المستورد عند الافراج الجمركي.

(٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها او كيفية التصرف فى الكميات المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع.

mostafa salama

ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجعة (البيرة) الكحولية	القيمة	٢٥٠% بحد أدني ٥٠٠ جنيه عن الهيكتولتر
٥	محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر	القيمة	٨%
٦	• التليفزيونات (أكبر من 32 بوصه) • الثلاجات (أكبر من 16 قدم) • الديب فريزر	القيمة	٨%
٧	أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء، ووحداتها المستقلة. *	القيمة	٨%
٨	سيارات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف سيارات مماثلة	القيمة	(١٠%)
٩	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية	القيمة	(١%)
١٠	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١سم٣ حتى ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع والاشخاص معا وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات	القيمة	(١٥%)
١١	(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠سم٣ أو ذات المحركات الدوارة (محلى). (ب) سيارات ركوب سعة السلندارت أكثر من ٢٠٠٠سم٣ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة)	القيمة	(١٥%) (٣٠%)
١٢	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (١)	القيمة	(٨%)

(١) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة.

***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة ١- البان الاطفال وألبان ومنتجات صناعة الالبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية. ٢- محضرات أغذية الاطفال. ٣- البيض عدا المبستر منه. ٤- الشاي والسكر والبن. ٥- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج. * ٦- الخبز بجميع انواعه. ٧- المكرونة عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا. ٨- الحيوانات والطيور الحية، أو المذبوحة الطازجة، أو المبردة، أو المجمدة. ٩- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم. ١٠- الاسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة. ١١- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الاسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقي أنواع الاسماك المدخنة. ١٢- المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات. * ١٣- الحلاوة الطحينية والطحينة، والعسل الاسود، عسل النحل.	**(مادة ٧٨)** يتحدد نطاق الاعفاءات المقررة بالبنود التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون على النحو المبين قرين كل بند:

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
١٤- الخضر والفواكه المصنعة محليا عدا والعصائر ومركزاتها.* ١٥- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها. * ١٦- المأكولات التي تصنع او تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية. ١٧- خدمات الصرف الصحي، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة. * ١٨- البترول الخام. ١٩- الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز). ٢٠ المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية. ٢١- الذهب الخام والفضة الخام. ٢٢- إنتاج، أو نقل، أو بيع، أو توزيع التيار الكهربائي. ٢٣- بقايا ونفايات صناعة الاغذية ونفايات الورق. ٢٤- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات واضافات ومركزات الاعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة. * ٢٥- الباجاس وعجائن الورق وورق صحف وورق طباعة وكتابة. * ٢٦- الكراسات والكشاكيل والكتب، والمذكرات التعليمية، والصحف، والمجلات.	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٢٧- الطوابع البريدية والمالية.	**أولاً: البند (٢٧)** تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع. ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها اصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية.
٢٨- بيـــع وتـــأجير الأراضي الفضـــاء والأراضي الزراعيـــة والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.	**ثانياً: البند (٢٨)** يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى او صناعي او مهني. ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشأت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم احكامها قوانين خاصة.
٢٩- النقـــود الورقيـــة والمعدنيـــة المتداولـــة، والعمـــلات التذكارية والاقراص الخام المعدة لسكها. * ٣٠- سـفن أعـالي البحـار الـواردة قـرين البنـود المبينـة وفيمـا يلي بالتعريفة الجمركية المنسقة	

مسلسل	بند التعريفة			
١	٨٩	٠١	١٠	١٠
٢	٨٩	٠١	٢٠	١٠
٣	٨٩	٠١	٣٠	١٠
٤	٨٩	٠١	٩٠	١٠
٥	٨٩	٠٢	٠٠	٣٠

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٣١- الطائرات المدنية، ومحركاتها وأجزاؤها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها، أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وكذا تأجير او استئجار تلك الطائرات، وذلك طبقا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣. ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير او استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل به. * ٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية، وأجزاؤها وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الاجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال، والامصال واللقاحات والدم ومشتقاته واكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الاسرة. *	
٣٣- العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا على البنوك دون غيرها.	**ثالثاً: البند (٣٣)** يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٣٤- بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك. ٣٥- خدمات صندوق توفير البريد المصرفية. ٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.	**رابعاً: البند (٣٦)** يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢ بما في ذلك: أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وانشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهي الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.
٣٧- خدمات التأمين وإعادة التأمين.	**خامساً: البند (٣٧)** يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي او الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل فى مجال التأمين. ولا يدخل ضمن خدمات التأمين واعادة التأمين المعفاة (الخدمات التي يقوم بها مصفى التأمين وخبراء تقدير القيمة "المثمنين" والمعاينة والخبراء الاخرين، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الاصلاح والصيانة... الخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير).
٣٨- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٣٩- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الاغراض الطبية.	**سادساً: البند (٣٩)** يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من اماكن الاستشفاء، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات اخرى ذات طبيعة تجارية او استثمارية. كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية.
٤٠- خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الاجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي. ٤١- النقل المائي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص. * ٤٢- الخدمات التي تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة. ٤٣- الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة أو التليفزيون أو وسيله أخرى. ٤٤- خدمات الانترنت الأرضي (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة) * ٤٥- الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشأت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها.	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٤٦- خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على توصية من الوزير المختص. ٤٧- الفنون التشكيلية وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفني بأنواعه. ٤٨- خدمات وكالات الانباء ٤٩- خدمات استزراع واستنبات ورعاية الارض والمحاصيل وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية. ٥٠- اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي. ٥١- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى. ٥٢- ملغاة. * ٥٣- النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة. ٥٤- الاجهزة الناطقة للمكفوفين والاجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين. ٥٥- (أ) الادوية (ب) المواد الداخلة في إنتاج الادوية بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية. *	

mostafa salama

نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة٢٠١٧
٥٦- الخدمات التعليمية التي يقوم بها الاقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية). ٥٧- الإعلانات التي تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة، او لتنبيه الجمهور الي تنفيذ القوانيين واللوائح، او للتوعية بصفة عامة، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من ادارات السياحة والاستعلامات الحكومية الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الاهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية إعلانات البيوع الجبرية الإعلانات الخاصة بالانتخابات اعلان طالب الحصول على العمل الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشأت الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات ٥٨- الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون. *	
	(مادة ٧٩) يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التي تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية، وتلتزم المصلحة بها، وللمكلف أن يستعين او يسترشد بها في التطبيق.

mostafa salama

***معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢**